وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ابن خلدون- تيارت
كلية الحقوق و العلوم السياسية
ملحقة السوقر
قسم الحقوق

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر
في الحقوق
تخصص: بيئة وتنمية مستدامة
بعنوان:

حماية البيئة في القانون الإداري والفقه الإسلامي

إعداد الطالبة:
* براهيم حياة

إشـــراف الأستاذة:
*قاصدي فايزة

لجـــنة المنـــاقـــشة		
د. بوسحابة لطيفة	أستاذة محاضرة (أ)	رئيسا
د. قاصدي فايزة	أستاذة محاضرة (أ)	مشرفا ومقررا
د. زياني أحمد	أستاذ مساعد (أ)	مناقشا

السّنة الجامعيّة

1440 ـ 1441هـ /2019- 2020م

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر

﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾

لله الحمد من قبل ومن بعد على إتمام هذا العمل،

حمدا يليق بجلاله وعظيم فضله وإحسانه، إنه هو أهل الثناء والحمد

وإنه لمن دواعي الاعتراف بالجميل بعد اختتام هذه المذكرة، أن أتوجه بجزيل الشكر وعظيم التقدير وخالص الامتنان إلى أستاذتي الفاضلة *قاصدي فايزة* لقبولها الإشراف على هذه المذكرة، ولما أفادتني به من نصائح سديدة وتوجيهات رشيدة

كما أتقدم بجزيل الشكر والامتنان والتقدير إلى لجنة المناقشة الكريمة المكونة من الدكتورة "بوسحابة لطيفة" رئيسا للجنة، والأستاذ "زياني أحمد" لما بذلوه في سبيل قراءة هذه المذكرة ومناقشتها، وإلى جميع أساتذتنا الأفاضل

وأتقدم أيضا بالشكر إلى كل من وقف إلى جانبي وساعدني من قريب أو من بعيد لإنجاز هذا العمل

أقول جزاكم الله عني خير الجزاء

إهداء

إلى من غمرا حياتي بدعائهما

إلى والدي الحبيبين

أطال الله في عمرهما

إلى من ساندني اهتمامه ولازمني فضله

إلى شريك حياتي حفظه الله

إلى من أحاطوني بالحب والحنان والعطاء

عائلتي الكريمة

إلى إخوتي وأخواتي

إلى صديقاتي العزيزات جميعهن

وفقهم الله وأدام أيامنا حلوة سعيدة

مقدمة

مقدمة:

خلق الله الإنسان وأسكنه الأرض أين زرع مظاهر الحياة، فكانت التربة والماء والهواء، فأوجد في كل منها مكونات وكائنات تنبض بالحياة، ومظاهر شتى من طقس ومناخ ورياح وأمطار وجاذبية وصحراء وبحار...الخ، هذا الكل المتكامل والنظام الدقيق جدا والمتوازن، إنها البيئة، ذلك المحيط الذي يعيش فيه الإنسان ويستمد منه مقومات حياته من غذاء ومأوى ودواء وغيرها، كما يمارس فيه علاقاته مع أقرانه من بني البشر.

ولكن وبمقتضى وجود هذا النظام الحيوي، وتطور الحياة، وأيضا زيادة عدد السكان، ازداد اعتماد الإنسان على التقنيات الحديثة من أجل زيادة الإنتاج، وكثرت أشكال الحياة الاستهلاكية، ونشبت الصراعات المسلحة وغير المسلحة للسيطرة على الموارد ومصادر الطاقة، وبسط النفوذ، الأمر الذي أورث آثارا سلبية على البيئة، أدت على تفاقم مشكلات التلوث بمختلف أنواعه، هذا الأخير الذي أصبح يمثل آفة العصر.

لذا كان لابد من البحث في السبل والآليات والوسائل الكفيلة بحماية البيئة لأجل حياة أفضل للفرد وحياة أجياله من بعده.

ومن الشواهد على الاهتمام بحماية البيئة، أن تتكفل به عديد العلوم القانونية، كالقانون الإداري، كعلم يهدف إلى تنظيم سلوك الفرد في المجتمع والبيئة المحيطة به، وتحديد طبيعة علاقته بها وتنظيمها.

كما نجد الشريعة الإسلامية وقد أولت موضوع حماية البيئة عناية خاصة، فأظهرت أسس التعامل معها بحيث يمكن حمايتها والحفاظ عليها، من خلال تشريع الأحكام الملزمة بحماية البيئة والموجهة للحفاظ عليها، من خلال خدمة الإنسان في تأمين مستلزمات العيش وتوفير الطمأنينة له على مستوى إيجاد البيئة النظيفة والملائمة للأفراد.

وبهذا أخذت قضية البيئة وحمايتها حيزا كبيرا من الاهتمام على الصعيد الوطني والدولي، وهذا راجع لارتباطها الوثيق بحياة الإنسان والحيوان والنبات مما جعل الحكومات والشعوب تتوجه نحو عقد المؤتمرات وحلقات العمل المتخصصة لبحث الإشكاليات المتعلقة بالبيئة.[1]

إن من المهم جدا طرح هذا الموضوع للبحث والدراسة لجوانب الاهتمام العالمي والإقليمي والمحلي بالبيئة، ونشوء كثير من الوزارات والمؤسسات وعقد العديد من المؤتمرات وإصدار المجلات والقوانين بشأن حماية البيئة، وإن من النتائج المرتقبة التي يؤمل تقديمها ومناقشتها هدفان:

الأول: وهو التأصيل وإيجاد الدليل العلمي على سبق الاهتمام لدى المسلمين بالبيئة دون الإفصاح عن مصطلح البيئة، ومنع إفسادها بتلويثها واستنزاف مواردها، فضلا عن تكوين المؤسسات لحمايتها، مثل: مؤسسة الحسبة، ومناطق المحميات، والحث على الغرس والتخضير...الخ.

وهدفها الثاني: بيان الحكم الشرعي والقانوني، الذي يحقق أقصى حماية ممكنة للبيئة من المخاطر التي تهددها.

وهذا ما سيأتي بيانه مفصلا من خلال البحث في فصليه القادمين.

أولا: أهمية البحث وأسباب اختياره.

1-إلقاء الضوء على مسألة حماية البيئة، بعرض الموقف الشرعي والموقف القانوني من أجل تحقيق أقصى حماية ممكنة لها من أخطار التلوث والانتهاكات والإستنزافات التي تستهدفها، وذلك ببيان شمولية الشريعة الإسلامية لمكونات البيئة الطبيعية وأحكامها وبيان أحكام الاعتداء عليها في ضوء الفقه الإسلامي والقانون الإداري.

2-تأصيل الأحكام الفقهية والقانونية الواردة بشأن حماية البيئة وإعطاء البعد الواقعي لها، ومحاولة إعادة صياغتها في نظريات يسهل تطبيقها على مختلف المشكلات التي تعترض البيئة في العصر

[1] – أحمد سالم، الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014/2013، ص 13.

الحديث، والهدف من كل هذا هو الوصول إلى منظور عام يصف تلك الأحكام وينظمها ويفسرها ويوجد الأشكال المعرفية لها في إطار من التكامل والشمول.

3-ومن بين أسباب اختيار هذا الموضوع، كون هذا الأخير من بين الموضوعات الحديثة التي كثر فيها النقاش خاصة بعد الإرهاصات الدولية التي تشير إلى مستقبل بشري لا يبشر بخير، إذا ما بقيت نسبة التلوث والكوارث البيئية ككل في البيئة على ما هي عليه اليوم.

4-إن هذا الموضوع يعد من الموضوعات الحيوية، خاصة في ظل الحركة التشريعية الدولية والمحلية الرامية إلى حماية البيئة من الناحية القانونية، في ظل عالم أصبحت أزماته تعصف بكل مكان.

ويضاف إلى أهمية دراسة موضوع حماية البيئة، كونه يعكس شمولية الشريعة الإسلامية وأسبقيتها وأحقيتها بالتطبيق، لأنها تشريع الله عز وجل خالق البيئة ومكوناتها.

ثانيا: منهج البحث.

اعتمدت في كتابة هذا البحث على المناهج التالية:

المنهج الوصفي الذي يتضمن وصف وتفسير الظروف المختلفة التي تحيط بالظاهرة موضوع الدراسة، وذلك من خلال تحديد خصائصها وأبعادها بهدف الوصول إلى وصف علمي متكامل، حيث يتجلى بصورة واضحة من خلال الإطار الهيكلي لحماية البيئة، فيصفه وصفا واضحا ويوضح خصائصه وأسبابه للوصول إلى طرق علاج محددة لحماية البيئة وعرض المخاطر المؤثرة عليها.

والمنهج التحليلي المتمثل في تحليل النصوص القانونية لتبيان مدى كفايتها وقصورها وأيضا مدى فعاليتها، وتحليل الآراء الفقهية والتوفيق بينها وإعطاء الحلول، بالإضافة لجمع المعلومات المتعلقة بالدراسة وتحليلها.

وأيضا المنهج المقارن لأن معالجة الموضوع سيكون على مستوى التشريعين الإسلامي والقانوني (القانون الإداري) بشأن النصوص والقواعد الواردة في كليهما، والتي جاءت خصيصا لحماية البيئة والمحافظة عليها، ومن ثم الوقوف على أوجه الاتفاق بين التشريعين، وكذا أوجه الاختلاف والافتراق بينهما، إضافة إلى تبيان فضل وسبق الفقه الإسلامي، بشأن العلاج العملي لمواضيع البيئة.

بالإضافة إلى المنهج الإستقرائي والمتمثل في استقراء النصوص الشرعية والقواعد الفقهية، والتشريعات والنظم التطبيقية والأفكار المتعلقة بالبيئة والتي شرعها الإسلام وأقرها القانون الإداري لحماية البيئة.

ثالثا: صعوبات البحث.

1-صعوبة الطريقة التي عولج بها الموضوع، فلو أنه عولج من الجانب الشرعي فقط لكان الأمر سهلا، وكذلك الحال لو تم تناوله من الزاوية القانونية تحديدا في القانون الإداري.

2-كثرة النصوص القانونية التي تهتم بحماية البيئة، حيث نحتاج لدراسة القوانين وبيان إرادة المشرع من خلال هذه النصوص.

رابعا: إشكالية البحث.

تدور إشكالية البحث حول الإجابة عن السؤال التالي:

- **فيما تتمثل مختلف الآليات القانونية الكفيلة بحماية البيئة؟ وما هي الآليات العملية التطبيقية في المقابل لتطبيق المنهج الشرعي في حماية البيئة؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية سنقوم بتقسيم الموضوع إلى فصلين أساسيين:

نتناول في الفصل الأول كفصل نظري، تطرقنا فيه إلى تعريف البيئة في القانون الإداري والفقه الإسلامي، وكذا بيان الجهات المكلفة بحمايتها، من خلال مبحثين، جاء في المبحث الأول تعريف البيئة ببيان الضبط اللغوي والتحديد الاصطلاحي لها وكذا النظرة القانونية للبيئة، وحمايتها

في القانون الإداري من خلال الهيئات التي أنشأها المشرع الجزائري للقيام بهذه المهمة على المستوى المركزي واللامركزي، أما المبحث الثاني فقد تحدث عن مفهوم البيئة وحدد معناها في الفقه الإسلامي، وتطرق في الشق الثاني من هذا المبحث إلى الهيئات المكلفة بحماية البيئة في الشريعة الإسلامية.

أما الفصل الثاني جاء ليجسد الجانب التطبيقي لهذا الموضوع، فنتعرض في المبحث الأول منه إلى بيان فاعلية الضبط الإداري البيئي وتحديد وسائله أثناء ممارسة سلطاتها لمهامها في سبيل توفير أقصى حماية للبيئة، وتطرق المبحث الثاني من هذا الفصل إلى الضبط الإداري في الفقه الإسلامي في أربعة مناهج إسلامية، جاء كل منها في مطلب منفرد.

الفصل الأول

مفهوم البيئة وحمايتها في القانون الإداري والفقه الإسلامي

المبحث الأول: مفهوم البيئة وحمايتها في القانون الإداري.

المبحث الثاني: مفهوم البيئة وحمايتها في الفقه الإسلامي.

تمهيد:

لقد أصبح العالم اليوم أمام عاصفة من الكوارث البيئية جراء التقدم الصناعي والتطور التكنولوجي فتصاعدت بهذا الأخطار البيئية وتقلصت الموارد الطبيعية في الأرض، الأمر الذي دعا إلى ضرورة التفكير في ضمان البقاء لأجيال الحاضر وأجيال المستقبل، فأصبحت حماية البيئة اليوم من أبرز المواضيع التي عُني بها أبناء المجتمع جميعهم، أفرادا وجماعات وهيئات ومؤسسات وإدارة وغيرها، وأضحت مسألة تمثل حجر الزاوية لكل من القوانين الوضعية والتشريع الإسلامي.

ومن خلال هذا الفصل سنقوم بالتعريف بالبيئة وبيان الجهات المكلفة بحمايتها.

وسيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين: المبحث الأول نتناول فيه التعريف بالبيئة وحمايتها في القانون الإداري، أما فيما يخص المبحث الثاني فنتناول التعريف بالبيئة وحمايتها في الفقه الإسلامي.

المبحث الأول: التعريف بالبيئة وحمايتها في القانون الإداري.

إن موضوع حماية البيئة في القانون الإداري له أهمية بالغة، ذلك أنه وباعتبار البيئة الوسط الذي يعيش فيه الإنسان ويتحتم عليه التفاعل معه كان لابد له من الحرص على الحفاظ عليها، والعمل على ترقيتها، الأمر الذي جسدته النظم الحديثة من خلال المهام التي تمارسها الإدارة في هذا المجال، فابتكر القانون الإداري آليات وأساليب كان لها الدور الهام في توفير الحماية القانونية للبيئة، وسعى دوما إلى التوفيق بين مهام الإدارة في حماية البيئة من جهة والمتطلبات الاقتصادية والاجتماعية التي تسعى الدولة لتحقيقها من جهة أخرى.

وفي سبيل الاطلاع على الآليات والأساليب التي يوفرها القانون الإداري لحماية البيئة نحاول بدءا رفع الإبهام القانوني عن مدلول البيئة لأجل تثبيت وسائل الحماية وتجسيد فعاليتها.[1]

المطلب الأول: التعريف بالبيئة في القانون الإداري.

نعمد في هذا المطلب إلى عملية تقسيمه إلى تفصيلات فرعية، الغاية منها توضيح فكرة البيئة من خلال التعريف بالبيئة، ببيان الضبط اللغوي والتحديد الاصطلاحي، ثم الحديث عن النظرة القانونية للبيئة.

الفرع الأول: البيئة في اللغة والاصطلاح.

أولا: البيئة في اللغة.

أجمعت معاجم اللغة العربية على أن البيئة تعبر عن المكان أو المنزل الذي يعيش فيه الكائن الحي، فهي في اللغة اسم مشتق من الفعل الماضي باء بوءا ومضارعه يتبوأ بمعنى نزل وأقام، وتبوأت منزلا أي نزلت فيه.

[1] – بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، 2009، ص 16.

أما في اللغة الإنجليزية فقد استخدم لفظ البيئة للدلالة على الظروف المحيطة المؤثرة على النمو، كما يستخدم للتعبير عن الظروف الطبيعية مثل الهواء والماء والأرض، التي يعيش فيها الإنسان، أما من الوجهة العملية فهي المكان الذي يحيط بالشخص، ويؤثر على مشاعره وأخلاقه وأفكاره ويتطابق هذا التعريف مع التعريف الفرنسي، التي تعطى مجموع الظروف الطبيعية للمكان من هواء وماء وأرض والكائنات الحية المحيطة بالإنسان.[1]

فالتبوء هو التمكن والاستقرار، والبيئة بمعناها اللغوي الواسع تعني الموضع الذي يرجع إليه الإنسان، فيتخذ فيه منزله ومعيشته، ولعل ارتباط البيئة بالمنزل أو الدار له دلالته الواضحة حيث تعني تعلق قلب الساكن بالدار واطمئنانه فيه وسكنه إليه.

أما عن البيئة كعلم والذي يقابله بالإنجليزية " Ecology" وبالفرنسية " Ecologie" أصله إغريقي شقه الأول "oikos" أي المنزل والثاني "logoc" أي العلم، وهذا يفضي إلى علم البيئة، والذي يعنى بدراسة العلاقات المتبادلة بين الإنسان والنبات والحيوان، بل في دراسة تكاملية للكون، ويعتبر 'إرنست هايكل' أول من أوجد كلمة علم البيئة عام 1866.[2]

وفي عام 1935 استحدث العالم 'كانسيلي' مفهوم النظام البيئي والذي يجسد مدى عمق العلاقات بين الأحياء ومجموعة الظروف البيئية المؤثرة.[3]

[1] – فرج صالح الهويش، جرائم تلوث البيئة "دراسة مقارنة"، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 1998، ص 29.

[2] – محمد عطية محمد، البيئة المصرية، مكتبة بستان المعرفة، الإسكندرية، مصر، دت، ص 18.

[3] – السيد سلامة الخميسي، التربية وقضايا البيئة المعاصرة، دار الوفاء للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، 2000، ص 19.

ثانيا: البيئة في الاصطلاح.

من التعريفات ما قاله البعض: إن للبيئة مفهومين يكمل بعضهما الآخر: "أولهما البيئة الحيوية، وهي كل ما يختص بحياة الإنسان وبعلاقته بالمخلوقات الحية الحيوانية والنباتية التي تعيش معه.

أما ثانيهما فهي البيئة الطبيعية، وتشمل موارد المياه، والفضلات، والتخلص منها والحشرات، وتربة الأرض، والمساكن، والجو ونقاوته أو تلوثه، والطقس وغير ذلك من الخصائص الطبيعية للوسط"[1] ولا يختلف المعنى الاصطلاحي للبيئة عن مدلوله اللغوي كثيرا، وعلى الرغم من أنه لم يكن هناك اتفاق ما بين الباحثين والعلماء على تحديد معنى البيئة اصطلاحا بشكل دقيق، إلا أن معظم التعريفات تشير إلى المعنى نفسه.

ويلاحظ على أن البيئة تحوي الجوانب الطبيعية والاجتماعية والثقافية في آن واحد هو الذي تم تبنيه من قبل المؤتمر الأممي حول البيئة الإنسانية والمنعقد بستوكهولم في شهر جوان من عام 1972، على اعتبار أن ظواهر مثل التخلف والفقر...تعد أساس إشكالية التنمية تؤدي إلى ما يؤدي إليه التقدم التقني، وتعاظم النشاطات الإنسانية إلى تدهور حالة البيئة.

وزاد الاهتمام بالبيئة بعد الانتشار الواسع للتلوث، فذهب العلماء من أجل سن القوانين والأنظمة لحماية محيطهم، فجاءت تعريفات البيئة تحتضنها المؤتمرات، حيث تفاوتت من مؤتمر إلى مؤتمر: حيث أورد إعلان ستوكهولم تعريفا موجزا للبيئة بأنه كل شيء يحيط بالإنسان، وجاء في المبدأ رقم 02 من هذا الإعلان: ضرورة حفظ الموارد الطبيعية للكرة الأرضية بما في ذلك الماء، الهواء،

[1] – أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، مكافحة التلوث، تنمية الموارد الطبيعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002-2003، ص 69.

الأرض، والنبات والحيوان، والمنتجات الممثلة للنظام البيئي لمصلحة الأجيال الحاضرة والمستقبلية، وذلك عن طريق تخطيط وإدارة واعية وفق ما يقتضيه الحال.[1]

أما مؤتمر بلغراد 1975 فعرفها بأنها: العلاقة القائمة في العالم الطبيعي والبيوفيزيائي بينه وبين العالم الاجتماعي السياسي الذي هو من صنع الإنسان.

في حين عرّفها مؤتمر تبليسي عام 1977 بأنها: مجموعة النظم الطبيعية والاجتماعية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الحية الأخرى، والتي يستمدون منها زادهم ويؤدون فيها نشاطهم.[2]

نظرا لما سلف يمكن استخلاص تعريف علمي لمفهوم البيئة بأنها: إجمالي الأشياء المحيطة بالإنسان والمؤثرة على وجود الكائنات الحية على سطح الأرض، متضمنة الهواء والماء والتربة والمعادن والمناخ والكائنات أنفسهم.

كما يمكن وصفها بأنها: مجموعة من الأنظمة المتشابكة مع بعضها البعض لدرجة التعقيد والتي تؤثر وتحدد بقاء الإنسان في هذا العالم، والتي تتعامل وفق نظام دقيق متوازن ومتكامل يعبر عنه بالمنظومة البيئية.

الفرع الثاني: البيئة في التشريع.

بالرجوع إلى القانون رقم 03/10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، نجد أن المشرع الجزائري لم يعط تعريفا دقيقا للبيئة، حيث نجد المادة 2 منه تنص على أهداف حماية البيئة فيما تضمنت المادة 3 منه مكونات البيئة.

ولئن كان المشرع الجزائري لم يفرد البيئة بتعريف خاص إلا أنه وبالرجوع إلى القانون رقم 03/10 السالف الذكر، يمكن اعتبار البيئة ذلك المحيط الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمله من ماء وهواء،

[1] – حمدي صالح، الإدارة البيئية "المبادئ والممارسات"، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، مصر، 2003، ص 05.

[2] – إبتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة "دراسة مقارنة"، دار الثقافة، الأردن، 2008، ص 27.

وتربة، كائنات حية وغير حية ومنشآت مختلفة، وبذلك فالبيئة تضم كلا من البيئة الطبيعية والاصطناعية.

وبخلاف التشريع الجزائري نجد تشريعات بعض الدول قد خصت البيئة بتعاريف مضبوطة منها التشريع المصري الذي عرّف البيئة بأنها المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما تحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء، ماء، تربة وما يقيمه الإنسان من منشآت.

أما التشريع الفرنسي فقد تبنى تعريف مصطلح البيئة لأول مرة في القانون الصادر بتاريخ 1976/07/10 المتعلق بحماية الطبيعة، فجاء في المادة الأولى منه بأن البيئة مجموعة من العناصر هي: الطبيعة، الفصائل الحيوانية والنباتية، الهواء، الأرض، الثروة المنجمية والمظاهر الطبيعية المختلفة.

من خلال التعاريف السابقة، يتضح لنا أن مدلول البيئة لا يخرج عن مجموعة من العناصر يمكن حصرها في صنفين:

الصنف الأول: ويشمل مجموعة من العوامل الطبيعية من ماء، هواء، تربة وكائنات حيوانية ونباتية.

الصنف الثاني: ويشمل كل ما استحدثه الإنسان من منشآت.

المطلب الثاني: الهيئات المكلفة بحماية البيئة في القانون الإداري.

البيئة هي المجال الواسع الذي يعيش فيه الإنسان، ويتوجب عليه التفاعل معها، فيتأثر او يؤثر فيها.[1]

وكنتيجة لذلك شهدت البيئة جملة من الآثار الكارثية، وتفاقم الوضع على جميع الأصعدة، الأمر الذي دعا الجزائر على غرار باقي الدول وخاصة في الآونة الأخيرة، سارعت إلى وضع أطر هيكلية وتشريعية لحماية البيئة من هذه الأخطار، وعملت على أن تكون أجهزتها وهيئاتها في مستوى

[1] – ابتسام سعيد ملكاوي، جريمة تلويث البيئة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2009، ص 09.

التحديات الراهنة، الأمر الذي يلاحظ، سواء من خلال التطورات والتغيرات في تنظيم الهيئات المركزية المكلفة بالبيئة، أو من خلال مختلف الأجهزة والهيئات المساعدة والمكملة لها، كما تجلى اهتمامها أيضا على المستوى اللامركزي، أين عهدت للهيئات المحلية، والأجهزة والهيئات الأخرى التابعة لها، أو المستقلة مهام في حماية البيئة ووفرت لها الصلاحيات الكفيلة بذلك.[1]

حيث يعتبر نجاح السياسة الوطنية في حماية البيئة متوقف على الإدارة العقلانية والقدرات المؤسساتية لهذه الهيئات، ذلك أن القوانين والتنظيمات وحدها لا تكفي ما لم تتعزز بهياكل فعالة ومتنوعة، تتحكم فيما يمنحها لها المشرع من آليات.[2]

وبما أن التنظيم الإداري الجزائري يتكون من هيئات على المستوى المركزي وهيئات على المستوى المحلي، فإن التنظيم بالنسبة لقطاع البيئة جاء بنفس الشكل.

نتعرض في هذا المطلب إلى الهيئات التي أنشأها المشرع الجزائري للقيام بهذه المهمة على المستوى المركزي (الفرع الأول) ودورها في حماية البيئة.

كما نتطرق إلى دور الهيئات اللامركزية في مجال حماية البيئة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الهيئات الإدارية المركزية المكلفة بحماية البيئة.

تكتسي دراسة التنظيم الإداري المركزي للبيئة أهمية بالغة، حيث تبرز مدى اهتمام الدولة بهذا المجال من خلال جملة التدابير التي تتخذها الهيئات المحافظة على البيئة وصيانتها، وحصر كل مظاهر الوظيفة الإدارية وتوحيد ممارساتها في هذا المجال.[3]

---

[1] – ساسي سقاش، الجمعيات البيئية في الجزائر ودورها في حماية البيئة، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال، جامعة منتوري، قسنطينة، 2000، ص 45.

[2] – بوقيمة سعاد، الجبائية البيئية في الجزائر (واقع وآفاق)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في فرع العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015/2014، ص 73.

[3] – نواف كنعان، القانون الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1ن 2008، ص 143.

وتتمثل هذه الهيئات الإدارية المركزية التي تقوم بحماية البيئة في وزارة البيئة والطاقات المتجددة، تحت سلطة الوزير، حيث تشتمل هذه الإدارة المركزية على ما يأتي:[1]

أولا: الأمين العام.

ويساعده مديرا دراسات، ويلحق به مكتب التنظيم العام والمكتب الوزاري للأمن الداخلي للوزارة.

ثانيا: رئيس الديوان.

ويساعده (08) مكلفين بالدراسات والتلخيص، يكلفون بتحضير نشاطات الوزير وتنظيمها في مجال:

-مشاركة الوزير في النشاطات الحكومية.

- العلاقات مع البرلمان والمنتخبين في مجالس وهيئات التنسيق الوطنية.

- الاتصال والعلاقات مع أجهزة الإعلام.

- متابعة الحصائل الموحدة لنشاطات القطاع.

- العلاقات مع الحركة الجمعوية المواطنين والشركاء الاجتماعيين والاقتصاديين.

- متابعة نشاطات الهياكل والمؤسسات تحت الوصاية.

- متابعة البرامج الكبرى لتطوير القطاع.

- متابعة الملفات ذات الاولوية المتعلقة بالبيئة والطاقات المتجددة.

ثالثا: المفتشية العامة.

حيث يحدد تنظيمها وسيرها بموجب مرسوم تنفيذي.[2]

رابعا: الهياكل الإدارية الأخرى.

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 365/17 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1439هـ الموافق لـ 25 ديسمبر سنة 2017، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة والطاقات المتجددة، ج.ر، ع74، المادة 01 منه.

[2] – أنظر المرسوم التنفيذي رقم 366/17 المؤرخ في ربيع الثاني عام 1439هـ الموافق لـ 25 ديسمبر 2017، المتضمن تنظيم المفتشية العامة لوزارة البيئة والطاقات المتجددة وسيرها، ج.ر، ع 74، ص 21.

تتمثل هذه الهياكل في (06) مديريات، تتضمن كل منها مديريات فرعية مكلفة هي الأخرى بمهام خاصة منصوص عليها في نص المواد: 02-03-04-05-06-07 من المرسوم التنفيذي رقم 365/17 وهي تبعا ما يلي:

1-المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة.

2- مديرية تطوير الطاقات المتجددة وترقيتها وتنميتها.

3- مديرية التنظيم والشؤون القانونية والمنازعات.

4- مديرية التعاون.

5- مديرية الموارد البحرية والتكوين والوثائق.

6- مديرية التخطيط والميزانية والوسائل.

1-المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة:[1]

تكلف هذه المديرية بجملة من المهام المكرسة في سبيل الحفاظ على البيئة وحمايتها والسهر على تطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما في سبيل ذلك، كما تقوم بإعداد وضمان تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للبيئة وتقييمها، وكذا التقرير الوطني حول حالة البيئة ومستقبلها.

كما تقوم بترقية أعمال التحسيس والتربية في مجال البيئة والتنمية المستدامة وغيرها من المهام المنصوص عليها في نص المادة 02 من المرسوم المذكور أعلاه، حيث تضم (06) مديريات وهي كالآتي:

أ-مديرية السياسة البيئية الحضرية.

ب-مديرية السياسة البيئية الصناعية.

ج-مديرية الحماية والمحافظة على التنوع البيولوجي والأنظمة الإيكولوجية.

[1] - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 365/17 المؤرخ في 2017/12/25 المتضمن تنظيم المفتشية العامة لوزارة البيئة والطاقات المتجددة وسيرها، ج.ر، ع 74.

د- مديرية التغيرات المناخية.

هـ-مديرية تقييم الدراسات البيئية.

و- مديرية التوعية والتربية والشراكة لحماية البيئة.

2-مديرية تطوير الطاقات المتجددة وترقيتها وتثمينها:

كلفت هذه المديرية بمهام عديدة من بينها تحديد وإعداد بالتنسيق مع القطاعات المعنية الإستراتيجية الوطنية لتطوير وترقية الطاقات المتجددة ونقل التكنولوجيات، كما تضمن تنفيذها وتقييمها وتحيينها، وكذا إعداد التشريع والتنظيم المتعلقين بالطاقات المتجددة وغيرها من المهام المذكورة في نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي المذكور. حيث تضم ثلاثة (03) مديريات فرعية:

أ-المديرية الفرعية لتطوير الطاقات المتجددة وتثمينها.

ب- المديرية الفرعية لترقية وتعميم الطاقات المتجددة.

ج- المديرية الفرعية لليقظة والاستشراف.

3-مديرية التنظيم والشؤون القانونية والمنازعات:

تكلف هذه المديرية طبقا لنص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 365/17 بمهام نذكر منها:

-المبادرة وإعداد، بالاتصال مع الهياكل والقطاعات المعنية، النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالقطاع.

- تقوم بكل أشغال الإعداد والتنسيق والتلخيص المتعلقة بمشاريع النصوص التي يبادر بها القطاع.

- تدرس وتتابع قضايا المنازعات المتعلقة بالقطاع.

وتضم مديريتين(02) فرعيين:

أ-المديرية الفرعية للتنظيم.

ب- المديرية الفرعية للشؤون القانونية والمنازعات.

4-مديرية التعاون:

من أهم مهامها التي نصت عليها نص المادة 05 من المرسوم التنفيذي السابق القيام بتنسيق مشاركة القطاع في نشاطات التعاون الدولي في مجال البيئة والطاقات المتجددة، كما تتابع تطبيق الاتفاقيات والاتفاقات الدولية وأيضا تحضير مشاركة القطاع في نشاطات الهيئات الجهوية والدولية المتخصصة في مجالات البيئة والطاقات المتجددة، وتضم مديريتين (02) فرعيتين:

أ-المديرية الفرعية للشؤون الثنائية.

ب- المديرية الفرعية للتعاون المتعدد الأطراف.

5-مديرية الموارد البشرية والتكوين والوثائق:

كلّف حسب نص المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 365/17 باقتراح وتنفيذ سياسة تسيير الموارد البشرية للقطاع وترقيتها وتثمينها، وأيضا بتطوير استعمال التسيير الغلكتروني للوثائق وغيرها من المهام ضمت 03 مديريات فرعية هي:

أ-المديرية الفرعية للموارد البشرية.

ب- المديرية الفرعية للتكوين.

ج- المديرية الفرعية للوثائق.

6- مديرية التخطيط والميزانية والوسائل:

حسب نص المادة 07 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر، كلّفت هذه المديرية بإعداد وتنسيق الدراسات والأشغال المتعلقة بالتخطيط للمشاريع والاستثمارات وأيضا إعداد ملخص برامج الهياكل والهيئات تحت الوصاية، بالإضافة إلى ضمان اقتناء وتطوير وتوزيع تطبيقات الإعلام الآلي الخاصة بنشاطات القطاع وتسيير تبادل المعلومات في الوزارة كما تساهم هذه المديرية في إعداد

التقارير ومخططات الأعمال الوطنية للبيئة والطاقات المتجددة، بالاتصال مع الهيئات والهياكل المعنية وتضم (04) مديريات فرعية وهي:

أ-المديرية الفرعية للتخطيط.

ب- المديرية الفرعية لأنظمة الإعلام والإحصائيات.

ج- المديرية الفرعية للميزانية وال حاسبة.

د- المديرية الفرعية للوسائل والممتلكات الصفقات.

حيث يحدد تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة والطاقات المتجددة في مكاتب بموجب قرار مشترك بين وزير البيئة والطاقات المتجددة ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، في حدود مكتبين (02) إلى أربعة (04) مكاتب في كل مديرية فرعية.[1]

الفرع الثاني: الهيئات الإدارية اللامركزية المكلفة بحماية البيئة.

تلعب الجماعات المحلية "البلدية والولاية" دورا لا يستهان به في مجال الحفاظ على البيئة في مختلف مجالاتها ومن ثم فهي تتخذ الإجراءات المناسبة لتجسيد ذلك، وعليه نبرز نطاق تدخلها في حماية البيئة.[2]

أولا: دور البلدية في حماية البيئة.

أصبح الاهتمام بالبيئة وحمايتها والحفاظ عليها من المواضيع التي تلقى ترحيبا على المستوى الوطني والدولي ويظهر هذا جليا من خلال اعتبارها سياسة وأولوية وطنية وربطها بالتنمية المستدامة، وعليه فهي تقع على عاتق الدولة، خصوصا بعد صدور قانون حماية البيئة 10/03 ذلك ان الحفاظ على البيئة من شأنه أن يضمن تنمية مستدامة للأجيال الحاضرة والمستقبلية من خلال ترشيد

[1] – المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 365/17، المرجع السابق.

[2] – ليندة شرابشة، دور الجماعات المحلية في الحفاظ على البيئة في التشريع الجزائري، مجلة الفقه والقانون، جامعة الجزائر، 2012، ص 7.

استغلال الموارد الأولية المتجددة والاستغلال الأمثل للموارد المتجددة وضمانها إلى الأجيال الحاضرة والمستقبلية.[1]

1-صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثل الدولة في حماية البيئة.

بالرجوع إلى قانون البلدية نجد أن رئيس المجلس الشعبي البلدي له العديد من الصلاحيات في مجال عنصر من عناصر البيئة وهذا باعتباره ممثل للدولة، وهذا يتطابق مع اعتبار حماية البيئة أولوية وطنية تقع على عاتق الدولة.

وهناك العديد من المواد التي تؤكد الدور المهم والجوهري لرئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة ومن أمثلة ذلك المادة 107 التي تنص على: «تتكفل البلدية بحفظ الصحة والمحافظة على النظافة العمومية لاسيما في ما يلي: ....مكافحة التلوث وحماية البيئة»[2]

كما أشارت المادة 69 من قانون البلدية إلى اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص تمثيل الدولة بقولها: «يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت سلطة الوالي ما يلي:....

-السهر على حسن النظام والأمن العموميين وعلى النظافة العمومية.

-السهر على تنفيذ إجراءات الاحتياط والوقاية والتدخل فيما يخص الإسعافات...»

من خلال نص المادة السابقة نلاحظ الصلاحيات الواسعة لرئيس البلدية فيما يخص الحفاظ على النظام العام والأمن العمومي وكل ما يشمله من ضمان الصحة العامة والآداب العامة وغيرها وهذا تحت السلطة الوصية من قبل الوالي باعتباره يقوم بأعمال تدخل في صميم مهام الدولة وكذلك الحال في المادة 75 التي حاولت أن تعدد صلاحيات رئيس البلدية كاملة وعلى سبيل الحصر وهي:

---

[1] – المادة 01 من القانون رقم 10/03 المتعلقة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الصادر بالجريدة الرسمية رقم 42 لسنة 2003.

[2] – القانون رقم 08/90 المؤرخ في 07 أفريل 1990 المتضمن قانون البلدية الصادر في الجريدة الرسمية رقم 15 لسنة 1990.

-المحافظة على النظام العام وسلامة الأشخاص والأملاك.

- المحافظة على حسن النظام.

- اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المعدية والوقاية منها.

- القضاء على الحيوانات المؤذية والمضرة.

- السهر على النظافة للموارد الإستهلاكية المعروضة للبيع.

- السهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال التعمير...الخ.

2-صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة:

لقد أشارت المادة 84 من قانون البلدية إلى أن المجلس الشعبي البلدي إطار للتعبير عن الديمقراطية محليا ويمثل قاعدة للامركزية ومكان لمشاركة المواطن في تسيير الشؤون العامة.

ويقوم المجلس بأعماله بناءا على المادة 85 عن طريق المداولات في جميع المجالات وهي:

-التهيئة والتنمية المحلية أشارت إليها المواد 86-87 من قانون البلدية خصوصا إعداد المخطط البلدي للتنمية على المدى القصير والمتوسط.

-التعمير والبناء المادتين 93-94.

- المجال الاجتماعي والجماعي المواد 100-102.

- حفظ الصحة والنظافة والمحيط المادتين 107-108.

ثانيا: دور الولاية في حماية البيئة.

يساهم كل من الوالي والمجلس الشعبي الولائي في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة، وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للسكان.[1]

[1] - الفقرة 4 من المادة 01 من القانون 07/12 المؤرخ في 2012/02/21 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد 12، سنة 2012.

حيث تكمن صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في مجال حماية البيئة وينص القانون 07/12 المتعلق بالولاية المادة 12 منه على أن: «**الولاية مجلس منتخب عن طريق الإقتراع العام يدعي المجلس الشعبي الولائي، وهو هيئة المداولة في الولاية**»

حيث تشمل الاختصاصات المخولة لهذا المجلس جميع الأعمال المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية وتهيئة الإقليم وحماية البيئة.

في حين تنص المادة رقم 84 على أن: «**يبادر المجلس الشعبي الولائي ويضع حيز التنفيذ كل عمل في مجال حماية وتوسيع وترقية الأراضي الفلاحية والتهيئة والتجهيز الريفي، ويشجع أعمال الوقاية من الكوارث والآفات الطبيعية، وبهذه الصفة يبادر بكل الأعمال لمحاربة مخاطر الفيضانات والجفاف ويتخذ كل الإجراءات الرامية إلى إنجاز أشغال تهيئة وتطهير وتنقية مجاري المياه في حدود إقليمه**»

كما تشير المادة 86 من نفس القانون على أن: «**يساهم المجلس الشعبي الولائي، بالاتصال مع المصالح المهنية، في تطوير كل أعمال الوقاية ومكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية والنباتية**»، في حين تنص المادة 33 من نفس القانون على صلاحية المجلس الشعبي الولائي في إنشاء لجان تحقيق في مجال الصحة والنظافة وحماية البيئة.

أما عن صلاحيات الوالي في مجال حماية البيئة فيعتبر هذا الأخير المسؤول الأول عن المحافظة على النظام العام في الولاية بحسب المادة 114 من قانون الولاية، فهو الهيئة التي تسهر على تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي.

بحيث صمت قانون الولاية الجديد عن صلاحيات الوالي في مجال المحافظة على البيئة، في حين صرح القانون السابق 09/90 والذي أشار إلى بعضها نذكر منها: تكليف الوالي بالأشغال

المتعلقة بتهيئة المجاري المائية في إقليم الولاية، وكذا منح الرخص الخاصة بالبناء والتعمير والمنشآت المقامة على إقليم الولاية.

وبعدما تطرقنا إلى دور الجماعات المحلية من خلال قانوني البلدية والولاية، نتناول الحديث دور هذه الأخيرة من خلال قانون البيئة وبعض القوانين المكملة.

فقد منح قانون البيئة 10/03 لرئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي صلاحية منح ترخيص استغلال للمنشآت المصنفة، وإعطاء رأيها عند الاقتضاء قبل تسليم رخصة الاستغلال في المنشآت التي تتطلب ترخيص من الوزير المكلف بالبيئة، بالإضافة إلى الصلاحية الممنوحة للوالي في توقيع العقوبة على المنشأة التي ينجم عن استغلالها أخطار أو أضرار على البيئة.[1]

فالقانون 12/05 المتعلق بالمياه نص على استفادة الجماعات الإقليمية التي تنجز منشآت وهياكل تابعة للأملاك العمومية الإصطناعية من ارتفاقات الاستيلاء أو الشغل المؤقت أو الإقامة على الممتلكات المجاورة.

أيضا منح قانون التهيئة والتعمير 29/90 المعدل والمتمم لرئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحية تنظيم قطاع التهيئة والتعمير.

أما قانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها رقم 19/01 فقد منح للبلدية صلاحية إنشاء مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي.

أنشأ المشرع الجزائري لأجل حماية البيئة بعض الهيئات الأخرى على المستوى المحلي إلى جانب الهيئات المحلية السالفة الذكر خدمة لهذا القطاع، تمثلت في مديرية البيئة وبعض المصالح الأخرى.

حيث تم تأهيل مديرية البيئة ومنها الأهلية القانونية لتمثيل القطاع أمام القضاء من أجل حماية البيئة وحرصا من السلطة على تكفل المديرية بالمهام المنوطة بها قامت بتنصيب مديريات البيئة على

[1] – المواد 19و 21 و25 من القانون 10/03 المتعلق بالبيئة.

مستوى كل ولايات الوطن، وكذا تدعيم هذه المديريات بالوسائل الضرورية لممارسة مهامها وأيضا اتخاذ جملة من الإجراءات لتسوية وضعية المفتش.

هذا وبالإضافة إلى دور المديرية في حماية البيئة على المستوى المحلي، توجد أجهزة وهيئات أخرى، تعمل بالتنسيق مع الهيئات المحلية على حماية البيئة وهي: لجنة تل البحر التي أنشأت بموجب القرار المؤرخ في 06 فيفري 2002، إذ حدد تنظيمها وعملها، حيث تحرص هذه اللجنة على الوقاية من كل أشكال التلوث البحري.

بالإضافة إلى لجنة أخرى وهي لجنة مراقبة المنشآت المصنفة التي تعهد لها مهمة مراقبة سير وعمل المنشآت المصنفة بنص المادة 28 من المرسوم التنفيذي، [1] حيث تتمثل مهمتها في فرض رقابتها على المؤسسات المصنفة وذلك قبل الشروع في الاستغلال وأثناءه.

[1] – المادة 218 من المرسوم التنفيذي 198/06 المؤرخ في 31 ماي 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية، العدد 37، سنة 2006.

المبحث الثاني: تعريف البيئة وحمايتها في الفقه الإسلامي.

خلق الله تعالى الإنسان في الأرض لأجل التعمير فيها، والحفاظ عليها وعلى مكوناتها، فاهتم الإسلام بالبيئة اهتماما كبيرا، وكان له السبق في وضع القواعد والتشريعات التي تضمن سلامتها واستقرارها وجمالها.

وتبيانا لمكانة البيئة المتأصلة في الفقه الإسلامي، ودورها في تشكيل ثروة فقهية عظيمة من التدابير والضوابط والقواعد الشرعية والأحكام، والتي يتم من خلالها حماية البيئة، يأتي هذا المبحث في مطلبين، المطلب الأول (مفهوم البيئة في الفقه الإسلامي)، أما المطلب الثاني (حماية البيئة في الفقه الإسلامي).

المطلب الأول: تعريف البيئة في الفقه الإسلامي.

إن مصطلح البيئة جاء في اللغة العربية الفصيحة، وله جذور وأصول في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وكلام العرب، لذا سنحاول تسليط الضوء على البيئة كمصطلح لغوي، ثم تحديد معنى البيئة في الفقه الإسلامي.

الفرع الأول: تعريف البيئة لغة.

إن لكلمة بيئة معاني كثيرة، تقارب بعضها في المعنى، وتباعد الآخر، ومن بين هذه المعاني التالي:

1-المنزل: وهو المباءة: المنزل، كالبيئة والباءة، وبيت النحل في الجبل ومتبوأ الولد من الرحم، وكناس الثور، وأباء الإبل ردها إليه، ومنه: فَرَّ، وهذا المعنى هو المراد في قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ آَمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُبَوِّئَنَّهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ غُرَفًا تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا نِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ**﴾[1]

2- إصلاح المكان وتهيئته للمبيت فيه، يقال: تبوأه، أي: أصلحه وهيأه وجعله ملائما لمبيته ثم اتخذه محلا له.

[1] - سورة العنكبوت، الآية: 58.

3-الموضع الذي يرجع إليه الإنسان، يقال، باء إلى الشيء يبوء بوأً، أي: رجع إليه، أو انقطع.[1]

4-النكاح والتزويج: كما في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: { **يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج**}[2]

5-السواء والندية: فيقال: باء فلان بفلان، أي: كان ندا له في مكانته ومنزلته والبواء هو السواء.[3]

6-الاعتراف بالذنب والإقرار به، فيقال: باء له بذنبه، أي: اعترف له بذنبه، وباء بدم فلان، أي: أقر به.[4]

7- التصويب والتسديد، ومنها: بوأ الرمح نحوه: أي صوّبه وسدّده.[5]

الفرع الثاني: مفهوم البيئة في الفقه الإسلامي.

استخدم القرآن بدلا من كلمة البيئة مصطلح الأرض للدلالة على المحيط أو المكان الذي يعيش فيه الإنسان، شاملة ما عليها من جبال وسهول، وما فيها من نباتات وحيوانات وما حولها من كواكب وأجرام.

-وكلمة (الأرض) أدق تعبيرا وأكثر تحديدا للمعنى الاصطلاحي المواد بالبيئة الطبيعية.

- وقد وردت كلمة (الأرض) في القرآن الكريم ما يقرب من (545) مرة منها قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ** ﴾[6] وقوله عز وجل: ﴿**وَأَخْرَجَتِ الْأَرْضُ**

[1] - الفيروز أبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط8، 1426هـ، ص 34.

[2] - ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، كتاب النكاح، بيت الأفكار الدولية، عمان، 2000، ج2، ص 2234.

[3] - ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط1، دت، ج1، ص 37.

[4] - محمد عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، 1986، ج1، ص 28. ابن منظور، لسان العرب، ج1، ص 36.

[5] - ابن منظور، المصدر نفسه، ج1، ص 38.

[6] - سورة البقرة، الآية: 11.

أَثْقَالَهَا ﴾[1] وقال تبارك وتعالى: ﴿**هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ ﴾**[2] وقال تعالى: ﴿**هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾**[3]

وقال ابو بكر بن العربي: فخلقه سبحانه وتعالى الأرض، وإرسائها بالجبال، ووضع البركة فيها، وتقدير الأقوات بأنواع الثمرات وأصناف النبات، إنما كان لبني آدم، تقديرا لمصالحهم، وأهبة لسد مفاقرهم، للتنبيه على القدرة المهيأة لها للمنفعة والمصلحة، فإن جميع ما في الأرض إنما هو لحاجة الخلق، والبارئ تعالى غني عنه متفضل به.[4]

ومن يتدبر القرآن الكريم، يقف على عنايته بالبيئة الاجتماعية وتبيان مدى أهميتها البالغة، وتوضيح مغبة اعتداء الإنسان عليها، ومن ثم حتمية حمايتها والمحافظة عليها، وعن حديث القرآن عن العديد من الأمم السابقة بأنهم مفسدون في الأرض، رغم أن سلوكياتهم حيال البيئة الطبيعية لم تكن سيئة في مجملها، لكن ذلك نبع من اعتداءاتهم على البيئة الاجتماعية بالمفهوم الواسع.[5]

ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿**أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعَادٍ (6) إِرَمَ ذَاتِ الْعِمَادِ (7) الَّتِي لَمْ يُخْلَقْ مِثْلُهَا فِي الْبِلَادِ (8) وَثَمُودَ الَّذِينَ جَابُوا الصَّخْرَ بِالْوَادِ (9) وَفِرْعَوْنَ ذِي الْأَوْتَادِ (10) الَّذِينَ طَغَوْا فِي الْبِلَادِ (11) فَأَكْثَرُوا فِيهَا الْفَسَادَ ﴾**[6]

والمتأمل يجد أن النشاط العمراني والاقتصادي على أعلى مستوى، لكنهم مع ذلك طغوا في البلاد طغيانا عقديا وثقافيا واجتماعيا وسياسيا وأخلاقيا، ونتج عن ذلك شيوع الفساد في الدنيا وإفساد

---

[1] – سورة الزلزلة، الآية: 02.

[2] – سورة هود، الآية: 61.

[3] – سورة البقرة، الآية: 29.

[4] – ابن العربي أبو محمد بن عبد الله بن محمد، أحكام القرآن، تحقيق: محمد علي البجاوي، دار الفكر، بيروت، ط 1، 1957، ج1، ص 14.

[5] – موزة صفاء، المرجع السابق، ص 41.

[6] – سورة الفجر، الآية: 6-12.

في الأرض، والفساد السياسي هو فساد في الأرض. قال تعالى: ﴿ إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾[1]

والسرقة هي إفساد في الأرض، والظلم في المعاملات المالية إفساد فيس الأرض، قال تعالى: ﴿ أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ (181) وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ (182) وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾[2]

ومن ثم فإن علماء المسلمين لم يستخدموا كلمة (البيئة) استخداما اصطلاحيا إلا منذ القرن الثالث الهجري، فإن البيئة في المصطلح الإسلامي هي الأرض، وما يتصل بها ويؤثر فيها باعتبارها منزل إقامة الإنسان إلى حين، وهي تشمل البر والبحر والجو، وهي لا تقتصر على ما هو مشاهد من مكونات ومسخرات، وإنما تتعداه إلى ما هو غائب، لأن الله تعالى سمى الجنة أرضا في القرآن الكريم، وهي من المغيبات، وبذلك يشمل مسمى البيئة في الإسلام عالم الشهادة والغيب.

المطلب الثاني: الهيئات المكلفة بحماية البيئة في الفقه الإسلامي.

إن من أجل الانتفاع بموارد البيئة المختلفة، ومنع الاعتداء عليها أو المساس بها اهتم القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة بوضع ضوابط لحماية البيئة والمحافظة عليها من أي ضرر أو أذى يمكن أن يلحق بها ويؤثر عليها.

الفرع الأول: دور القرآن الكريم في حماية البيئة.

سبحان من خلق كل شيء، وأحسن صنعه، متقنا ومتوازنا، لا يشوبه نقص أو عيب، قال تعالى: ﴿صُنْعَ اللَّهِ الَّذِي أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ إِنَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَفْعَلُونَ ﴾[3] وقال تعالى: ﴿ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ

[1] – سورة القصص، الآية: 04.

[2] – سورة الشعراء، الآية: 181-183.

[3] – سورة النمل، الآية: 88.

طِبَاقًا مَا تَرَى فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِنْ تَفَاوُتٍ فَارْجِعِ الْبَصَرَ هَلْ تَرَى مِنْ فُطُورٍ ﴾[1] وقال تعالى: ﴿**إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ﴾**[2]

وقد حث القرآن الكريم المسلم على الحفاظ على البيئة وحمايتها، فقال تعالى: ﴿ **كُلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾**[3] فنهى عز وجل عن الفساد الذي هو من صنع البشر، وعليه فالنهي عن الفساد في الأرض نهي عن الفعل ونهي عن الرضا به ونهي عن التمادي فيه.[4]

وهذا من تمام الحفاظ على البيئة.

وقال تعالى: ﴿**ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾**[5]

إن الله تبارك وتعالى أخبر بحلول الفساد في البر والبحر، واستفحاله في البر والبحر بسبب سوء أعمال الناس، والفساد خروج الشيء عن الاعتدال قليلا كان الخروج عنه، أو كثيرا ويضاده الصلاح، ويستعمل ذلك في النفس والبدن والأشياء الخارجة عن الاستقامة.[6]

والنهي عن الفساد يدخل فيه النهي عن إفساد النفوس بالقتل وغيره، وإفساد الأموال بالسرقة والغش وغيرها، وإفساد الأديان وإفساد العقول، وذلك لأن المصالح المعتبرة في الدنيا هي هذه الخمسة، فمنع إدخال ماهية الإفساد في الوجود يقتضي المنع من جميع أنواعه.[7]

---

[1] – سورة الملك، الآية: 03.

[2] – سورة القمر، الآية: 49.

[3] – سورة البقرة، الآية: 60.

[4] – الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، 1997.

[5] – سورة الروم، الآية: 41.

[6] – أبو القاسم الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت، لبنان، دت، ج1، ص 379.

[7] – أبو حيان الأندلسي، البحر المحيط، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، دط، دت.

إن لفظ الفساد عام يراد به الاضطراب والخروج عن الاعتدال، ففساد البر والبحر يشمل اضطراب الأمور والاختلال في الحياة في البر، وفي البحر، وفي الماء وفي الهواء، وفي التربة وهذا هو فساد البيئة بعينه، قال تعالى: ﴿**وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ**﴾[1]

قال القرطبي في تفسيره لهذه الآية: أنه سبحانه وتعالى نهى عن كل فساد قل أو كثر، بعد صلاح قل أو كثر فهو على العموم على الصحيح من الأقوال، وقال الضحاك: معناه لا تغروا الماء المعين، ولا تقطعوا الشجر المثمر ضرارا وقد ورد قطع الدنانير من الفساد في الأرض.[2]

وقال الحافظ ابن كثير في تفسير الآية: ينهي الله تعالى عن الإفساد في الأرض، وما أضره بعد الإصلاح فإنه إذا كانت الأمور ماشية على السداد، ثم وقع الإفساد بعد ذلك كان أضر ما يكون على العباد.[3]

إضافة إلى ما سبق الحديث عنه فقد لمح القرآن الكريم ولفت الأنظار للزاوية الجمالية للبيئة، وكذا الانسجام بينها وبين البشر، من خلال إدراك ما تتوفر عليه البيئة من بهجة وسرور ومتعة، وكل ذلك لاستشعار قيمتها والمحافظة عليها، قال تعالى: ﴿ **أَفَلَمْ يَنْظُرُوا إِلَى السَّمَاءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَاهَا وَزَيَّنَّاهَا وَمَا لَهَا مِنْ فُرُوجٍ (6) وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ**﴾[4]

وقال تعالى: ﴿**وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ**﴾[5]

---

[1] – سورة الأعراف، الآية: 56.

[2] – القرطبي (ت 671هـ)، تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، 1427هـ، ج7، ص 226.

[3] – ابن كثير الدمشقي، التفسير، المرجع السابق، ج2، ص 223.

[4] – سورة ق، الآية: 6-7.

[5] – سورة الحج، الآية: 05.

وقال عز وجل: ﴿ وَمَا ذَرَأَ لَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَذَّكَّرُونَ (13) وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[1]

حيث تعلم هذه الآيات ونحوها إلى أن الله تعالى خلق الأرض والبحار والأشجار والفضاء، ومصادر المياه سليمة نافعة للإنسان، ومنحه المتعة والسعادة بها، وفي مقابل ذلك دعاه إلى ضرورة مراعاة هذا الخلق وهذه النعم والحرص على إستمراريتها وتنميتها والمحافظة عليها.

قال تعالى: ﴿ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْأَنْهَارَ (32) وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبَيْنِ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ (33) وَآتَاكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ ﴾[2]

إذن جاءت حكمة المولى عز وجل في ما خلق، إذ وهب للبشر الكثير من الموارد الكونية والبيئية النافعة لهم، فيسرها للانتفاع بها في أغراض شتى، وجعل هذه الأغراض المادية سبيلا من سبل الإعانة على الحياة، وهدفا للوصول إلى معرفة الخالق الوهاب المنعم.

إذ خص هذه البيئة بضوابط عديدة، وضعها القرآن للإنسان من أجل المحافظة عليها وردع تصرفاته بالكف والنهي، عبر عرض كل ما هو في خدمة هذا الإنسان من مخلوقات أوجدها المولى عز وجل وتكفّل بقدرته بحفظ النوع والسلالة لجميع هذه المخلوقات، إلى أن يرث الله الأرض وما عليها.

[1] – سورة النحل، الآية: 13-14.

[2] – سورة إبراهيم، الآية: 32-34.

الفرع الثاني: دور السنة النبوية في حماية البيئة.

السنة النبوية الشريفة رسمت هي الأخرى منهجا رائعا في طريقة التعامل مع البيئة، لأجل حمايتها والمحافظة عليها، حيث اشتملت على الكثير من النصوص التي تحض المسلم على الاهتمام بأمر البيئة.

وبيانا لهذا نورد جملة من الأحاديث التي وردت في كتب السنة النبوية المطهرة، والتي راعت في توجيهاتها عناصر البيئة المختلفة.

يقول عليه الصلاة والسلام: { **من أحيا أرضا ميتة فهي له** }[1] ، هذا الحديث يصور أحد اهتمامات ديننا الحنيف وهي إحياء الأرض بزراعتها وإصلاحها وتنميتها، وإقامة أسباب الحياة فيها، وذلك بحثّ الناس على إحيائها، مقابل تمليكهم إياها، ويوحي هذا إلى مكانة الأرض في الإسلام من جهة، ومن جهة أخرى توسيع لعركة الجد والنشاط في المجتمع.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:{ **الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة، فأفضلها قول لا إله الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من شعب الإيمان**}[2]

أفاد هذا الحديث على أن حماية البيئة في الإسلام هي من صميم الإيمان ومن مقتضياته مثل: إماطة الأذى والنفايات السامة عن الطرقات والأماكن التي يتضرر بها السكان، فإنه أذى يلحق بالبيئة، والإسلام يعطي الأجر لمن يرفع الأذى.

يقول عليه الصلاة والسلام: {**لا يبولنّ أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه**}[3]

---

[1] – مسند الإمام أحمد، ج14550.

[2] – الإمام مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها، الحديث رقم: 35، ج1، ص 63.

[3] – الإمام البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم، الحديث رقم: 236.

في هذا الحديث نهى النبي صلى الله عليه وسلم من أن يقضي حاجته في الماء العام الذي يستخدمه الناس في شربهم وطهارتهم وذلك للحفاظ على الموارد المائية للمجتمع، وكذلك نهاه أن يغتسل في هذا الماء لما يتسبب فيه هذا التصرف من تلويث المياه ويؤدي إلى عفونتها، ويمنع على الناس الإنتفاع بها، فضلا عن انتقال الجراثيم من خلالها.[1]

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {**ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا، فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة**}[2]

ومنها ما روي عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: { **إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة، فإن استطاع أن لا تقوم حتى يغرسها فليغرسها**}[3]

وهنا دعوة الحبيب صلى الله عليه وسلم إلى حماية الموارد الزراعية من خلال تشجيع المسلمين على النهوض بعملية التشجير، المتمثلة في غرس الأشجار وزراعتها وذلك من خلال الترغيب في الآخرة.

وقد حث النبي الكريم على أن يظل الإنسان المسلم يغرس غرسه لتجميل البيئة وتحسينها حتى لو قامت الساعة.

ومن خلال كل ما تقدم يظهر لنا جليا أن السنة النبوية وضعت معالم قيّمة ورسمت نموذجا تطبيقيا للأخلاق الإسلامية، والمعاملات مع جميع المخلوقات النبات والحيوان والطير والجماد وسائر عناصر الطبيعة الأخرى كالأرض والماء والهواء، حين أمدت البشرية بأروع ما جاء في رعاية البيئة والمحافظة عليها.

---

[1] – الكبيسي، حماية البيئة في ضوء السنة المطهرة، بحث منشور على شبكة الأنترنت، شبكة الألوكة العلمية، ص 12.

[2] – الإمام البخاري، صحيح البخاري، كتاب المزارعة، باب فضل الزّرع والغرس إذا أكل منه، الحديث رقم: 2152.

[3] – الإمام أحمد بن حنبل (ت 241هـ)، مسند الإمام أحمد، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الحديث رقم: 12925، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2008، ج3، ص 183.

خلاصة:

وفي آخر الفصل نجد أن التعريف القانوني لم يلتفت للحديث عن الحفاظ على البيئة وحمايتها، وأيضا تفادى التعرض لكيفيات التعامل الصحيح مع البيئة، حيث تعامل معها على أنها مصدر للموارد ومنبع لإشباع ظمأ وحاجيات الإنسان، كما أهمل في تعاريفه البعد الجمالي للبيئة على خلاف ما هو معروف في الفكر الإسلامي.

وما تجدر الإشارة إليه أيضا نظرة التعريف القانوني الذي يخلو من النظرة الربانية الكونية، هذه الأخيرة التي جسدها الفقه الإسلامي في تعريفه، حيث حصرت التعاريف الحديثة تعريف البيئة في دائرة العوامل الفيزيائية والعضوية وغير العضوية التي تساعد على دوام الحياة وتركها بمعزل عن حكمة الله تعالى في خلق السماوات والأرض وما بينهما، هذه الحكمة التي توحي بمنهج التعامل مع البيئة وشرعيته، كما هو حال المفهوم الإسلامي.

أما والتفاتا لمسألة الحماية فثمة اختلاف بين الفقه الإسلامي والقانون الإداري، حيث من خلال ما تم عرضه نستشف جليا أن القرآن الكريم أدرك مبكرا مشكلات البيئة، فمنذ أربعة عشر قرنا من الزمان نبّه إلى العواقب الوخيمة للسلوك الإنساني غير الرشيد، في التعامل مع موارد وخيرات البيئة، فنهى عن الأضرار ودرء المفاسد، ووضع المسؤولية عن الأفعال الضارة.

كما يختلف الفقه الإسلامي عن القانون الوضعي بشأن مشاكل البيئة ومسبباتها الأصلية فنجد الأمر يعود للفرد بالدرجة الأولى في الفقه الإسلامي كونه من يؤثر في البيئة بصورة مباشرة وفعالة، بينما قد يرجع ذلك في القانون الإداري والقوانين الوضعية الأخرى إلى فعل الطبيعة التي تؤثر بالسلب البائن على البيئة وتفسد خيراتها وتقمع مواردها كالزلازل والبراكين وكذلك مشكلة تزايد السكان.

ولئن جمعت بين التشريعين نقاط اتفاق، فإن نقاط الاختلاف كانت أكثر من ذلك بكثير، وأخص بالذكر في هذا المقام:

-إن مفهوم البيئة في القانون الإداري تناوله من جانب تقني محض لا يفهمه إلا أهل الاختصاص، في حين أن مفهوم البيئة في الفقه الإسلامي راعى الفقهاء فيه الجانب التقني والجانب الجمالي وجانب البساطة وجوانب السهولة الممتنعة التي يستطيع أن يفهمها أي إنسان سواء كان مثقفا أم عامي.

-إهمال التعاريف القانونية لجوانب الحفاظ على البيئة وحمايتها، في حين اهتم الفقه الإسلامي بالحفاظ على البيئة وحمايتها اهتماما كبيرا.

- مفهوم البيئة في القانون الإداري مرتبط بالجانب المادي فقط، فهو يعكس نظرة الإنسان المادية صوب بيئته التي سخرها له الله تعالى، في حين أن مفهوم البيئة في الفقه الإسلامي يعكس نظرة الشريعة الإسلامية اتجاه البيئة والتي تجمع بين الجانب المادي الذي يحتاجه البشر والجانب الروحي والمتمثل في الجانب العقدي.

فتعامل القوانين الوضعية مع البيئة كان باعتبارها رصيدا للموارد ووسيلة لإشباع احتياجات الأفراد المادية فقط، دون التعرض أو التطرق لأساليب التعامل الرشيد معها، وهو الملك الذي انتهجته معظم التشريعات العالمية بحيث كان تعاملهم مع البيئة من منطلق أنها مصدر للموارد والحاجات الضرورية للإنسان.[1]

-التعريف الإداري والتعاريف الحديثة للبيئة باعتبارها مجموع العوامل الفيزيائية والعضوية وغير العضوية التي تساعد على دوام الحياة في إطار العلاقات السببية الجزئية بين هذه العوامل وبمعزل عن السنن الكونية التي تحكم هذا التفاعل، وبمعزل عن أثر الخروج على هذه السنن، ودون النظر

[1] – ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2002، ص 29.

لناموس الحياة على الأرض، ولحكمة وجود الإنسان ولطبيعة الارتباط بين عالم الأرض وعالم السماء، وانعكاسات هذا الارتباط على منهج التعامل مع البيئة وشرعيته، كما هو الحال في المفهوم الإسلامي.

-تعامل التعاريف الحديثة مع البيئة كان في إطار مجرد من البعد الزمني، [1] فهي واقع قائم دون جذور تاريخية تعكس سننا تستخلص للعبرة والعظة، دون تصور مستقبلي، الذي يجسم آثار التصرف الرشيد أو غير الرشيد للتفاعلات الراهنة.

-إن الشريعة الإسلامية نظرت إلى البيئة وقضاياها من كل الجوانب، وقد كانت نصوصها في ذلك عامة مما يجعلها صالحة للتطبيق في جميع المستجدات البيئية، وفي حين أن القانون الإداري لازال إلى اليوم الناس هذا يكتشف أمورا جديدة في موضوع البيئة، ويسن لذلك قوانين لحمايتها من ظلم الإنسان، فشتان بين تشريع رباني لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه وبين تشريع وضعي يثبت التاريخ يوم بعد يوم قصوره وعدم ملائمته.[2]

[1] – محمد منير حجاب، المرجع السابق، ص 22.

[2] – عبد الفتاح مراد، شرح تشريعات البيئة، دار الكتب والوثائق المصرية، الإسكندرية، دت، ص 32.

الفصل الثاني

آليات حماية البيئة في القانون الإداري والفقه الإسلامي

المبحث الأول: الضبط الإداري البيئي وحماية البيئة.

المبحث الثاني: الضبط الإداري في الفقه الإسلامي البيئي.

تمهيد:

إن حماية البيئة كانت وستظل الشغل الشاغل للإنسان في ظل التحولات والمتغيرات الطبيعية والإنسانية على كافة المستويات المحلية والدولية، التي أثرت سلبا على سلامة البيئة وصحة الكائنات الحية.

حيث أصبحت اليوم من المشاريع المهمة التي بدأت معظم دول العالم الاهتمام بها لضمان تحقيق التوازن البيئي، أمام واقع الكوارث البيئية جراء التقدم الصناعي والتطور التكنولوجي، وتعاظم الأخطار فيها، الشيء الذي أدى إلى تقلص نسبة الموارد الطبيعية في الأرض وعدم قدرتها غلى التجدد، واصطدام الإنسان أمام هذا الوضع بجدار من الذعر والهلع، الأمر الذي دعا إلى البحث عن الطرق والوسائل الإدارية الكفيلة للتخلص من المشاكل البيئية، أو على الأقل الإنقاص من حدتها، كما دعا الأمر إلى ضرورة التفكير في ضمان البقاء لأجيال الحاضر وأجيال المستقبل.

هذا ويبقى السبق للشريعة الإسلامية في حماية البيئة، من خلال الكشف عن المنهج التشريعي التفصيلي لها في تحقيق ذلك، وإبراز القواعد الفقهية إلى جانب نصوصها الشرعية الداعية لحماية البيئة وتنميتها، فقد انفردت شريعتنا الإسلامية السمحاء بتقديم منهج واقعي عملي في هذا المجال، ينطلق من الوازع الديني الداخلي، وصولا للتشريعات التطبيقية، ووضع الآليات الرقابية والعقابية للمخالفين والمعتدين، وتحريم وتجريم كل ما من شأنه إلحاق الضرر بها أو بأحد مكوناتها، واعتباره مستحقا للعقوبة المناسبة.

وكنتيجة نجد أن الشريعة الإسلامية، وبعدها القانون الإداري قد كفلا بحق الحماية الفعالة للبيئة، حيث تعددت وسائل تلك الحماية بأشكال مختلفة.

واستقراءا لأسطر هذه المقدمة نخلص إلى أن المشرع من جهة قد عهد بحماية وحراسة مكونات البيئة، إلى الدولة، بما أوتيت من سلطات ووسائل وآليات، ودليلنا على هذا ما جاء في

المادة 10 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة، وفي إطار التنمية المستدامة: (تضمن الدولة حراسة مختلف مكونات البيئة، يجب على الدولة أن تضبط القيم القصوى ومستوى الإنذار وأهداف النوعية، لاسيما فيما يتعلق بالهواء والماء والأرض وباطن الأرض، وكذا إجراءات حراسة هذه الأوساط المستقبلة والتدابير التي يجب اتخاذها في حالة وضعية خاصة)، فلا نجاوز الحقيقة أبدا، إن قلنا أن الضبط الإداري البيئي يشكل أهم هذه الوسائل والآليات في حماية البيئة.

وهذا ما سنتناوله ف المبحث الأول في مطلبين اثنين، يتعرض الأول منهما إلى بيان فاعلية الضبط الإداري البيئي من خلال تحديد هدفه وحصر غرضه في مجال الحماية، أما المطلب الثاني فيكفل تحديد آليات ووسائل الضبط الإداري البيئي أثناء ممارسة سلطاتها لمهامها في سبيل توفير أقصى حماية للبيئة.

كما نقر أيضا ومن جهة أخرى أن الإسلام بقواعده الفقهية ومقاصده الشرعية قد وضع منهجا سويا قائما بذاته في سبيل حماية البيئة وصيانتها والحث على إصلاحها، وهذا ما سنتعرض إليه في المبحث الثاني المعنون بالضبط الإداري البيئي في الفقه الإسلامي، وتفصيلا فقهيا لهذا الأخير، استخلصنا منه أربعة مناهج إسلامية، أتى كل منها في مطلب خاص به.

المبحث الأول: الضبط الإداري البيئي وحماية البيئة.

إن الضبط الإداري عملية قانونية، وضرورة اجتماعية، ذو طبيعة وقائية، فهو حق الدولة في تقييد حريات الأفراد باتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة لحماية النظام العام في المجتمع والتي تتفاوت في درجاتها بحسب طبيعة الظروف التي تستلزمها.[1]

ولتضمن الدولة حراسة مختلف مكونات البيئة، يجب عليها في هذا الإطار أن تضبط القيم القصوى ومستوى الإنذار وأهداف النوعية، لاسيما فيما تعلق بالهواء والماء والأرض وباطن الأرض وكذا إجراءات حراسة هذه الأوساط المستقبلية، والتدابير التي يجب اتخاذها في حالة وضعية خاصة، وقد أحل المشرع تطبيق ذلك للتنظيم.

كما تسهر الدولة على حماية الطبيعة والمحافظة على السلالات الحيوانية والنباتية ومواضعها والإبقاء على التوازنات البيولوجية والأنظمة البيئية، والمحافظة على الموارد الطبيعية من كل أسباب التدهور التي تهددها بالزوال، وذلك باتخاذ كل التدابير لتنظيم وضمان الحماية.[2]

المطلب الأول: أهداف الضبط الإداري البيئي.

لا يكاد هدف الضبط الإداري البيئي يخرج عن دائرة أغراض الضبط الإداري بوجه عام، فقد حافظ هذا الضبط هو الآخر على النظام العام في الدولة من خلال تحقيق الأمن البيئي العام والصحة البيئية العامة، وأيضا السكينة البيئية العامة (الفرع الأول)، وأمام توسع النظام العام فُتح المجال أمام الإدارة للتوسيع من مجالات تدخلها، كحماية البيئة والطبيعة الإنسانية، وحماية العمران والمحافظة على الآثار، وأيضا حماية المستهلك (الفرع الثاني).

[1] – محمد فؤاد عبد الباسط، القانون الإداري، مصر، دت، ص 06.

[2] – المادة 11 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

الفرع الأول: الأهداف العامة للضبط الإداري البيئي.

تتمثل أهداف الضبط الإداري البيئي في ثلاثة صور، عُدت من العناصر التقليدية وهي كالآتي:

أولا: **الأمن البيئي العام.**

إن الأمن هو نقيض الخوف، والذعر والاضطراب، هذه المعكوسات التي أضحت تهدد صحة الإنسان ومستقبل أجياله، نتيجة تماديه خرقا للأوساط الطبيعية والجامدة على حد سواء، دون مبالاة لها، فبدأ يعاني جراء ذلك من مشاكل الأمن المائي والأمن الغنائي والتصحر والتغير في المناخ.

الأمر الذي استدعى تدخل سلطات مختصة للعمل على اتخاذ كافة التدابير اللازمة للحيلولة من وقوع أي خطر يمكن أن يلحق بالأفراد، أو العمل على الإنقاص منه سواء كان مصدر هذا الخطر أفعال الإنسان أو أفعال الطبيعة، بالنسبة للإنسان كالحوادث الناشئة عن السيارات في حركة المرور وأعمال العنف كالمظاهرات والتجمعات في الطرق العامة التي تخل بالأمن العام....

إضافة إلى النشاطات الصناعية والتجارية ومخلفاتها التي تلوث البيئة، وقد يتحقق الخوف والفزع نتيجة لعجز مكونات البيئة عن توفير قوت الإنسان.

أما بالنسبة لأفعال الطبيعة أو الكوارث الطبيعية مثل البراكين والزلازل والفيضانات، أيضا سقوط الأشجار واحتراق الغابات.[1]

فالأمن العام ضرورة أن توفر الدولة للأفراد الطمأنينة على أنفسهم وأموالهم، وأغراضهم من خطر الاعتداء.[2]

[1] – أنظر المرسوم رقم 44/87 المؤرخ في 10 فبراير 1987 المتعلق بوقاية الأملاك الغابية الوطنية وما جاورها من الحرائق، ج.ر، ص247. لاسيما المواد 3-7-18-19 منه.

[2] – حماد محمد شطا، تطور وظيفة الدولة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984، ص 29.

فحماية البيئة في جزء كبير منها هي حماية الأمن العام، فقد فرضت التطورات الحديثة على الإدارة التزاما بتحقيق الأمن في الصورة المختلفة ومنها الأمن البيئي.[1]

وعليه فإن الأمن البيئي ليس إلا ضرورة على عاتق الدولة، حيث توفر من خلاله للأفراد الحماية والطمأنينة على بيئتهم.

ثانيا: الصحة البيئية العامة.

لقد ازدادت أهمية حماية الصحة العامة والمحافظة عليها بسبب تزايد عدد السكان وتعقد الحياة الحديثة، وكثرة اختلاط الناس وظهور الأمراض الخطيرة التي أصبحت تشكل كوارث اجتماعية حقيقية، لذا فهي تتطور باستمرار، ففي البداية كانت المحافظة على الصحة العامة مقصورة على الشوارع والطرق العامة، أما في الوقت الحاضر اتسع مفهوم المحافظة، وازدادت سلطات الضبط الإداري البيئي.[2]

فالمقصود بالصحة العامة حماية الأفراد ووقايتهم من خطر انتشار الأمراض المعدية، ونظافة الأغذية وصلاحية المياه.[3]

وذلك من خلال القيام بالوقاية ومكانتها بالتلقيح وتوفير أدنى من النقاوة للهواء وحين التخلص من النفايات والفضلات السائلة والصلبة والغازية وتحسين شبكات المجاري والصرف المنزلي...الخ.

ومادام الإنسان غاية الحماية الإدارية البيئية، فإن تأمين الصحة العامة لا يكون بإنشاء المرافق الصحية ودوام سيرها بانتظام وإطراد فحسب، بل يقتضي الأمر مقاومة أسباب اختلال الصحة

[1] – عيد محمد مناحي، الحماية الإدارية للبيئة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 373.

[2] – داود الباز، حماية السكينة العامة، الضوضاء، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2004، ص 118.

[3] – سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1975، ص 577.

العامة من خلال تأمين عناصر سلامة البيئة، وذلك بوضع التدابير الوقائية والعلاجية والتربوية والاجتماعية التي تستهدف المحافظة على صحة الفرد والجماعة وتحسينها.[1]

ومن ثمة يقع على السلطات المختصة في الدولة العمل على اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع تسلل الأمراض المعدية إلى داخل الوطن (الحجر الصحي)، وكذا حماية البيئة المائية من الملوثات أو تغيير في صفاتها الطبيعية.

إلى جانب تكثيف جهودها والقيام بأعمال الرقابة والتفتيش اللازمة على أنواع الغذاء المختلفة، وأيضا متابعة جودة الهواء من خلال إجراء القياسات اللازمة له، للتأكد من عدم تلوثه، بالإضافة إلى السهر على سلامة إقامة المباني، من أجل ضمان راحة القاطنين بها والمارة.

إذ تعتبر مكافحة التلوث بكل صورة من صوره من أهم وسائل المحافظة على الصحة العامة وبالضرورة توفير بيئة نظيفة تسمح للإنسان العيش بسلام.[2]

فالصحة البيئية العامة أوسع من أن تحتوي صحة الإنسان فحسب، إنما تمتد أيضا لتشمل صحة الحيوان والنبات.[3]

كل ذلك ولا ريب يجسد الصحة البيئية العامة، بمفهومها البيئي الواسع.

وفي مجال الصحة البيئية، ألزم المشرع كل شخص طبيعي أو معنوي، بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية و/أو السلطات المكلفة بالبيئة.[4]

---

[1] – المادة 25 من القانون رقم 05/85 المؤرخ في 16 فيفري 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج.ر، العدد08.

[2] – محمد محمد عبده إمام، الحق في سلامة الغذاء من التلوث في التشريعات البيئية، دراسة مقارنة في القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2004، ص 297.

[3] – المواد من 08 إلى 30 من قانون حماية البيئة القديم رقم 03/83 تقابلها المواد 81-29 من قانون البيئة الجديد 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[4] – المادة 08 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة.

ثالثا: السكينة البيئية العامة.

إن الإنسان يحتاج إلى الهدوء والسكون في الوسط الذي يعيش فيه من أجل نقاء الفكر وصفاء الضمير وراحة النفوس وسلامة العقول والقلوب ولأجل ذلك تسعى السلطات المختصة لحفظ وحماية السكينة، بتوفير الحد الأدنى من الهدوء والسكون والراحة.

فهي المحافظة على هدوء الطرق والأماكن العامة ومنع كل ما من شأنه أن يقلق راحة الأفراد أو يزعجهم من ضجيج وضوضاء ومضايقات خاصة في أوقات الراحة.[1]

ولما كانت السكينة العامة مقوم وعنصر مادي من مقومات وعناصر فكرة النظام العام، فيتطلب للمحافظة عليها اتخاذ الإجراءات والأساليب والاحتياطات الوقائية للقضاء على مصادر الإزعاج والقلق التي تهدد الراحة العمومية بحيث تتخذ في شأنها إجراءات لمحاربة للضوضاء التي تسببها الأجراس ودوي المصانع وضوضاء قاعات الاحتفال بالأعراس وأصوات الباعة والدراجات النارية...الخ.[2]

إن ظاهرة التلوث الضوضائي أو الإخلال بالسكينة العامة في تزايد رهيب نتيجة للتقدم العلمي واستخدام التكنولوجيا الحديث في مجال النقل والمواصلات بالإضافة إلى اختناقات المرور وازدحام المدن بالسكان، ويبقى التلوث السمعي أشدها وأكثرها خطورة على السكينة العامة.[3]

حيث تسعى السلطات المختصة إلى اتخاذ الإجراءات الكفيلة للقضاء على هذا النوع من التلوث أو القليل الحد منه، وذلك من خلال مراقبة ومتابعة تنفيذ التعليمات اللازمة لمكافحة الضجيج

---

[1] – نواف كنعان، دور الضبط الإداري في حماية البيئة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، المجلد 03، العدد01، فيفري 2006، ص 109.

[2] – رائف محمد لبيب، الحماية الإجرائية للبيئة من المراقبة إلى المحاكمة، دراسة مقارنة، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009، ص 64.

[3] – حلمي الدقدوقي، رقابة القضاء على المشروعية الداخلية لأعمال الضبط الإداري، دار المطبوعات الجامعية، 1989، ص 52.

وكل انتهاك للقوانين والأنظمة والتعليمات المتعلقة بمكافحة الضوضاء من أجل الحفاظ على بيئة نظيفة خالية من التلوث السمعي تصلح لمعيشة الإنسان.[1]

وفي الأخير نخلص إلى أن السكينة البيئية العامة، هي عدم مضايقة الأفراد فيما تعلق بالبيئة المشتركة، وتبنى قانون حماية البيئة القديم ذلك من خلال التدابير الواجب اتخاذها قصد تفادي إفراز الصخب الذي من شأنه أن يزعج السكان أو يضر بصحتهم.[2]

وجعل المسبب في إفراز الصخبات من المسؤولية الجزائية.[3]

وأقر ذلك قانون البيئة الجديد، إذ ضمن السكينة البيئية العامة ضمن مقتضيات الحماية من الأمراض السمعية، للحد والوقاية من انبعاث وانتشار الأصوات أو الذبذبات التي قد تشكل أخطارا تضر بصحة الأشخاص، وتسبب لهم اضطرابا مفرطا أو من شأنها أن تمس بالبيئة.[4]

الفرع الثاني: الأهداف الحديثة للضبط الإداري البيئي.

إن مفهوم النظام العام يتغير نتيجة عدة عوامل منها تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية، وكذلك اتساع مفهوم النظام العام ليشمل الجانب المعنوي، ويزيد من تدخل سلطة الضبط الإداري، لذلك سيتم التطرق إلى ما يلي:

أولا: هدف حماية البيئة والطبيعة الإنسانية.

يعد هدف حماية البيئة من الأهداف الحديثة للضبط الإداري وكذا حماية الطبيعة الإنسانية وهي من المواضيع ذات الأبعاد الاجتماعية و الاقتصادية والقانونية سواء على المستوى الدولي أو على

[1] – عارف صالح مخلف، الإدارة البيئية (الحماية الإدارية للبيئة)، الطبعة العربية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص 246.

[2] – المواد 119-120-121 من القانون رقم 03/83 المتعلق بحماية البيئة السابق.

[3] – المادة 129 من القانون رقم 03/83 السابق.

[4] – المواد 72-73-74-75 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة السابقة.

المستوى الداخلي نظرا لما تعانيه البيئة في مختلف أوساطها من اختلال في التوازن الإيكولوجي، وتدمير للبناء الأصلي والروابط التي تقوم عليها البيئة.

فقد بذلك عناصر البيئة للحماية، [1] فأولى المشرع حماية خاصة للتربة خاصة لتكوينها والتنوع البيولوجي فيها.

وكذلك عنصر الماء الذي يعد هو الآخر من أهم العناصر الطبيعية المكونة للبيئة والتي تظهر أهمية حمايته كمورد طبيعي وتحسين استغلاله.

كما يعد الهواء من العناصر الأساسية للبيئة الطبيعية الذي يمثل روح الحياة وسرها.

أما البيئة الموازية الأخرى فهي تشمل الإنسان وما قام بإنجازه، فهي تخص الأسرة والمجتمع وما تسبب فيه من بيئة عمرانية وحضارية لتسهيل اندماجه في الوسط الطبيعي، وهو ما يتطلب حماية خاصة مثل المحافظة على التراث الإنساني.

أما عن الطبيعة الإنسانية، فقد تطرقت العديد من النصوص القانونية الدولية والداخلية إلى حماية الكرامة الإنسانية والطبيعة البشرية.

ومن بين صور حماية الطبيعة البشرية، تدخل الإدارة لضبط العمليات والتجارب الطبية الحديثة، التي تؤثر بشكل كبير على الطبيعة البشرية الأصلية، كزراعة الأعضاء مثلا نقلها أو التعديل في الجنات.

بالإضافة إلى التأثيرات الغير طبية، كالتأثير البيولوجي الناتج عن الأسلحة أو من التلوث الإشعاعي الذي يسبب عدة أمراض.

أما فيما يخص الكرامة الإنسانية فهي أحد أهداف الضبط الإداري التي تدخل في النظام العام على أساس أن كرامة الإنسان كوجود مادي وطبيعي تمثل جانبا أخلاقيا وقيما في المجتمع.

[1] – جاء في المادة 59 من قانون حماية البيئة والتنمية المستدامة لسنة 2003: «تكون الأرض وباطن الأرض والثروات التي تحتوي عليها بصفتها موارد محدودة قابلة أو غير قابلة للتجديد، محمية من كل أشكال التدهور أو التلوث»

ثانيا: هدف حماية العمران والمحافظة على جمال المدينة.

أصبح من المستحيل ترك مجال العمران بدون قيد مسبق لما ينتج عنه من فوضى في المشروعات، ويتسبب في ضرر بجمالية المدينة وسلامة وأمن الأفراد، لذا تسعى الإدارة من خلال نشاطها الضبطي إلى التدخل وتقييد حق الملكية بترخيص البناء لأجل تحقيق أهداف النظام العام، من خلال تنظيم المباني والمشروعات العمرانية والتخطيط لأجل مخاطبة الفئات المكلفة بذلك، فالإدارة مسؤولة عن جمالية الحياة العامة والعمرانية بدليل سلطتها الضبطية في هذا المجال، فالهدف من وضع قوانين خاصة لتوجيه البناء والتعمير هو تحقيق أهداف تتفق مع الضبط الإداري.[1]

ثالثا: هدف حماية المستهلك.

إن من أبرز أشكال الضبط الإداري الخاص، الضبط الاقتصادي الذي يهدف إلى تنظيم النشاط الاقتصادي على أساس ضمان استقرار النظام العام الاقتصادي بإجراءات تنظيمية خاصة تمس حرية المنافسة والتجارة، وهذا العمل يبقى وقائيا ورقابيا من خلال مراقبة المنتوج بواسطة مراقبي الجودة ومكاتب الصحة على أساس توافر جميع المواصفات، وفي حال الإخلال تكون سندا لإصدار القرار الضبطي الذي يخص هذا المنتوج، وكذلك تنظيم النشاط التنافسي بإحلال مجموعة من التنظيمات تخص ضبط الأسعار وشكل المنافسة، كل هذا يهدف في مضمونه إلى حماية المستهلك حماية وقائية سواء من خلال المنتج نفسه، أو من خلال تنظيم عملية وصوله إلى المستهلك.[2]

[1] – السيد أحمد محمد مرجان، تراخيص أعمال البناء والهدم، دار النهضة العربية، مصر، 2002، ص33.

[2] – جلطي أعمر، الأهداف الحديثة للضبط الإداري، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016، ص 152.

المطلب الثاني: وسائل الضبط الإداري البيئي.

إن سلطات الضبط الإداري البيئي، وفي سبيل ممارسة مهامها تتمتع بوسائل قانونية متعددة من أهمها: لوائح الضبط البيئي والقرارات الفردية، كما يخول القانون لهذه السلطات حق اللجوء إلى استخدام القوة المادية كإحدى وسائل الضبط الإداري البيئي من أجل تجسيد حماية فعالة للبيئة.

الفرع الأول: لوائح الضبط البيئي.

تبلغ أهمية هذه اللوائح القيمة الكبيرة في مجال حماية البيئة، نتيجة الدور المنوط بها، لغرض إيضاح هذا الدور يمكن تقسيم اللوائح على النحو التالي:

أولا: المنع والإلزام.

أ-المنع:

ويسمى أيضا الحضر، وقد جسده المشرع في قانون البيئة القديم في المادة 10 منه، وبعد صدور قانون البيئة الجديد، جاء التأكيد واضحا من قبل المشرع في بيان سلطات الحضر، كأداة فاعلة في الحماية على نحو ما أقره المشرع في المادة 40 من القانون رقم 10/03 تحت طائلة المتابعة الجزائية في المادة 81 إذ تجعل تحت طائلة العقاب كل من تخلى دون ضرورة أو إرساء معاملة حيوان داجن أو أليف أو محبوس في العلن أو الخفاء، أو عرضه لفعل قاس.

ومن خلال المعالجة التشريعية المادة 40 من قانون البيئة الجديد نجد أن بيان مجال الحضر الممنوح للسلطة الإدارية يسمح باتخاذ ما يلزم من إجراءات، لاسيما فيما تعلق برخص الصيد أو رخص استغلال الموارد الطبيعية خاصة الغابية منها.

وتعد مخالفة الحضر سببا موجبا لتعليق الرخصة أو إلغائها دون حاجة إلى انتظار حكم جزائي على ضوء المادة 81 من نفس القانون.

ويعد التصنيف من تدابير ضمان حماية البيئة، وهو وسيلة تمهيدية لحضر لاحق، وهذا ما جاء به في المادة 33 من قانون البيئة الجديد في الإشارة إلى الحضر داخل المجال المحمي لكل عمل من شأنه أن يشوه طابع المجال المحمي.

ويتعلق الحضر خصوصا بالصيد والصيد البحري، والأنشطة الفلاحية والغابية والرعوية، والزراعية والمنجمية والإشهارية والتجارية، وإنجاز الأشغال واستخراج المواد القابلة أو غير القابلة للبيع، واستعمال المياه وتنقل المارة أيا كانت الوسيلة المستخدمة وشرود الحيوانات الأليفة والتحليق فوق المجال المحمي.

وجاءت سلطات المنع متنوعة حيث نجد المشرع يمنع ما يلي:

-كف الوحدات الصناعية عن استعمال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون، وانبعاث الغاز والدخان والبخار والجزئيات السائلة أو الصلبة في الجو.[1]

-يمنع كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي للنفايات أيا كانت طبيعتها.

-كل صب أو غمر أو ترميد المواد في المياه البحرية الخاضعة للقضاء الجزائري.[2]

ويمنع أيضا حسب نفس القانون المواد 81-84-88 كل ما من شأنه المساس بالحيوان والنبات، وبالجو أو الأوساط المائية.

وقد استعمل المشرع المنع في أكثر من مناسبة، فنجده في قانون المياه في المادة 46 ، وغيرها من القوانين.

ب-الإلزام:

إن الإلزام هو ضرورة إتيان عمل على خلاف المنع أو الحضر السالف الذكر، وقد جاء قصد المحافظة على البيئة كالإلزام بضرورة التصريح أو الإصلاح أو إعادة الحال إلى ما كان عليه.

[1] - جلطي أعمر، الأهداف الحديثة للضبط الإداري، ص 47.

[2] - المرجع نفسه، ص 52.

ومن صور ذلك ما نصت عليه المادة 157 مكرر من الأمر رقم 13/96 المؤرخ في 15 جوان 1996 المتضمن قانون المياه قبل التعديل.

ويعد الإبلاغ من وسائل الإلزام الحضارية للحفاظ على البيئة، حيث تناول المشرع مسألة الإبلاغ تناولا غامضا، فلم يفصح عن الطبيعة القانونية لهذه الأداة، هل هي حق للإدارة تلزم به الأفراد تحت طائلة العقاب، ومن ثم يعد بالنسبة لنا من مبادئ الضبط الإداري، أم هو واجب على الإدارة يمثل بذلك حق لصالح الأفراد.

وقد عالج المشرع الإبلاغ في الفرع الأول من الفصل الأول تحت عنوان الحق العام في الإعلام البيئي، وتطرق المشرع في المادة 07 من القانون رقم 10/03 أن كل شخص له الحق في المطالبة بالمعلومات المتوفرة في أي شكل مرتبط بحالة البيئة.

وأما في الفرع الثاني وتحت عنوان الحق الخاص في الإعلام البيئي في المادة 08 من القانون رقم 10/03 ألزم على كل شخص طبيعي أو معنوي بعبارة "تعيين" بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة على الصحة العمومية، تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية و/أو السلطات المكلفة بالبيئة.

ويعد الإبلاغ وسيلة من وسائل الحماية، ولعل سلطات الضبط لا تقوم على الردع بل تجد أساسها في الوعي والتربية البيئية لدى المواطنين.

ثانيا: ضرورة الحصول على إذن أو ترخيص.

يشترط المشرع لأجل إعمال مبدأ حماية البيئة ضرورة استصدار إذن أو ترخيص، وهذا في إطار تحقيق نظام عام بيئي.

وأوجب قانون البيئة الجديد ضرورة استصدار الترخيص في مواد قانونية حيث جاء في المادة 53 يجوز للوزير المكلف بالبيئة بعد تحقيق عمومي، أن يقترح تنظيمات ويرخص بالصب أو بالترميد في البحر، ضمن شروط تضمن بموجبها هذه العمليات انعدام الخطر وعدم الأضرار.

وفي الفصل المتعلق بالعقوبات المتعلقة بالمؤسسات المصنفة نص المشرع في المادة 102 على عقوبة لمدة سنة واحدة وبغرامة قدرها خمس مائة ألف دينار جزائري عن كل استغلال منشأة دون ترخيص.

ونظم المشرع في الفقرة الثانية من ذات المادة وسيلة علاجية إدارية ثانية تتمثل في الترخيص اللاحق إذ يجوز أن تقتضي بمنع استعمال المنشأة إلى حين الحصول على الترخيص كما يجوز لها الأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية في أجل تحدده.

ويعتبر هذا من أهم تطبيقات إعادة الحالة إلى ما كانت عليه في مسائل حماية البيئة، دون إهمال جوانب أخرى عقابية متعلقة بالمنشآت المصنفة.[1]

ثالثا: ضرورة الحصول على الموافقة المسبقة.

ألزم المشرع ضرورة القيام باستصدار موافقة مسبقة للإدارة لاسيما في المشاريع المؤثرة على التوازن البيئي، وكذا على إطار ونوعية معيشة السكان، أو لتلك المؤسسات التي قد تشكل مصدرا أو سببا للخطر أو الإزعاج أو الأضرار أو المساس بكل من الصحة والأمن ويظهر تطبيق ذلك في المدونة البيئية في الجزائر من خلال دراسات التأثر أو موجز التأثير، ودراسة الخطر وأخيرا المنشآت المصنفة.

[1] – نظم المشرع العقوبات المتعلقة بالمؤسسات المصنفة في المواد من 101 إلى 106 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

أ-دراسة التأثير وموجز التأثير:

إن دراسات مدى التأثير وسيلة أساسية لحماية البيئة، كونها تهدف إلى معرفة وتقدير الانعكاسات المباشرة و/أو الغير مباشرة للمشاريع على التوازن البيئي، وكذا على إطار ونوعية معيشة السكان.

-حيث يعد المرسوم التنفيذي رقم 78/90 المؤرخ في 27 فيفري 1990 النص التنظيمي الأول المتعلق بدراسات مدى التأثير.

ويعد صدور قانون البيئة الجديد رقم 10/03 أحال في تنظيم نظام تقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية فيما تعلق بدراسات التأثير إلى المرسوم رقم 145/07 المؤرخ في 19 ماي 2007 المحدد لمجال تطبيق محتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة.[1]

ويهدف هذا المرسوم وفق المادة الثانية منه إلى تحديد مدى ملائمة إدخال المشروع في بيئته مع تحديد وتقييم الآثار المباشرة و/أو الغير مباشرة للمشروع والتحقق من التكفل بالتعليمات المتعلقة بحماية البيئة في إطار المشروع المعني.

كما هدفت المادة 05 من المرسوم التنفيذي 145/07 المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير، أن يكون كل تغيير في أبعاد المنشآت وقدرة المعالجة و/ أو الإنتاج والطرق التكنولوجية، محل دراسة أو موجز تأثير جديدين بمجرد إيداع دراسة أو موجز التأثير للموافقة عليها.

حيث يتضمن محتوى دراسة أو موجز التأثير المعد على أساس حجم المشروع والآثار المتوقعة على البيئة على عدة شروط وبيانات.

[1] – اعتمد المشرع على نظام تقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية: في المواد 15 و16 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

أما ما تعلق بالتهيئة العمرانية، تعد دراسة مدى التأثير من مقدمات قرار رخصة البناء.[1]

تحت طائلة مراقبة رؤساء البلديات، إذا ما ساهموا بتسليمهم رخص بناء دون دراسة مدى التأثير.[2]

ب–دراسة الخطر:

إن البيئة والممتلكات والأشخاص تبقى دوما معرضة للخطر، جراء نشاط المؤسسة سواء كان السبب داخليا أو خارجيا، حيث يهدف دراسة الخطر إلى تحديد هذه المخاطر المباشرة أو غير المباشرة، ويجب أن تسمح دراسة الخطر بضبط التدابير التقنية للتقليص من احتمال وقوع الحوادث، وتخفيف أثارها، وكذا تدابير التنظيم للوقاية من الحوادث وتسييرها.

حيث تنجز دراسة الخطر على نفقة صاحب المشروع من طرف مكاتب دراسات، ومكاتب خبرة أو مكاتب استشارات مختصة في هذا المجال ومعتمدة من قبل الوزير المكلف بالبيئة بعد الاطلاع على رأي الوزراء المعنيين عند الاقتضاء، ويجب أن تتضمن دراسة الخطر العناصر التالية:

-عرض عام للمشروع.

- وصف الأماكن المجاورة للمشروع، والمحيط الذي قد يتضرر في حالة وقوع حادث، ويشمل على المعطيات الفيزيائية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

- تحديد جميع المخاطر الناجمة عن استغلال كل منشأة معتبرة.

- تحليل المخاطر والعواقب على مستوى المؤسسة المصنفة.

- تحليل الآثار المحتملة على الشبكات في حالة وقوع حوادث بما فيهم العمال داخل المؤسسة والبيئة وكذا الآثار الاقتصادية والمالية المتوقعة.

[1] – بن ناصر يوسف، رخصة البناء وحماية البيئة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 216، رقم 04، الجزائر، 1993، ص 838.

[2] - Raphael vomi, les collectirrtés locales et l'environment, édition locales de France, 1998, p123.

-وأحال المشرع كيفيات دراسات الخطر والمصادقة عليها بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة والوزير المكلف بالداخلية.[1]

ج-المؤسسات المصنفة:

لقد تم تنظيم المؤسسات المصنفة أو ما يسمى بالمنشآت المصنفة بموجب الأمر 04/76 المؤرخ في 20 فيفري 1976 المتعلق بالقواعد المطبقة في ميدان الأمن ضد أخطار الحريق والفزع وإنشاء لجان الحماية المدنية.[2]

وجاء في المادة 04 منه على أن المشاغل والورشات والمنشآت الصناعية أو التجارية التي تشكل مصدرا أو أسبابا للخطر والإزعاج والأضرار والمساس بكل من الصحة والأمن وملائمة الجوار بالصحة، تخضع من حيث إنشائها وتسييرها للرقابة الإدارية، وتدابير الضبط الإداري.

وفي قانون البيئة رقم 03/83 جاء تعريف المنشأة المصنفة معتمدا على معيار الوصف الذي يتوفر في المنشأة أو النشاط من حيث كونه مضر بالصحة والبيئة والجوار والطبيعة، ليتم تصنيفها إلى ثلاث أصناف، وأخضعها إلى جملة من الشروط القانونية.

وتعديلا للمرسوم السابق رقم 149/88 المؤرخ في 26 جويلية 1988، أصدر المشرع المرسوم التنفيذي رقم 339/98 المؤرخ في 03 نوفمبر 1998 الذي يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها.[3]

---

[1] – المواد من 12 إلى 15 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06 المؤرخ في 31 ماي 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

[2] – الأمر رقم 04/76 المؤرخ في 20 فيفري 1976 المتعلق بالقواعد المطبقة في ميدان الأمن من أخطار الحريق والفزع وإنشاء لجان للوقاية والحماية المدنية، ج.ر، العدد21، المؤرخة في 12 مارس 1976.

[3] – عزاوي عبد الرحمان، النظام القانوني للمنشآت المصنفة من أجل حماية البيئة "دراسة مقارنة في كل من القانون الجزائري والفرنسي والمصري"، عالم الكتب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص ص 15-18.

وجاء قانون البيئة رقم 10/03 معتمدا على معياري الخطر والمخاطر في المادة 18 منه حيث جاء فيها: "**تخضع أحكام هذا القانون المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص، والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية، أو قد تسبب في المساس براحة الجوار**"

هذا وتخضع المنشآت المصنفة حسب أهميتها وحسب الأخطار أو المضار التي تنجر عن استغلالها لترخيص الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني عندما تكون هذه الرخصة منصوصا عليها ف التشريع المعمول به، ومن الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، وتخضع لتصريح هذا الأخير المنشآت التي لا تتطلب إقامتها دراسة تأثير ولا موجز تأثير.[1]

وقد أوضح المشرع إلى أنه يسبق تسليم الرخصة المنصوص عليها تقديم دراسة التأثير على البيئة وتحقيق عمومي ودراسة تتعلق بالأخطار والانعكاسات المحتملة للمشروع على المصالح المذكورة.

وتنص المادة 22 من القانون رقم 10/03 على أن دراسات التأثير أو موجز التأثير على البيئة تنجز على نفقة صاحب المشروع، من طرف مكاتب دراسات أو مكاتب خبرات أو مكاتب استشارات معتمدة من الوزارة المكلفة بالبيئة.

وجاء التنظيم موضحا ما تم إجماله في المادة 23 من القانون 10/03 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 198/06 المؤرخ في 31ماي 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ثم المرسوم التنفيذي رقم 144/07 المؤرخ في 19ماي 2007 الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة.

[1] – المادة 19 من القانون رقم 10/03.

وقد ميز المشرع بموجب المرسوم التنفيذي رقم 198/06 في المادة 02 منه الفرق بين المؤسسة والمنشأة.

وتمنح رخصة استغلال المؤسسة إثر إيداع الطلب على أن يتم إيداعه مرفق بالوثائق المثبتة قيام ملتمس الطلب بإجرائه دراسة أو موجز التأثير على البيئة، ودراسة الخطر، وقيامه بالاستجابة لمقتضيات التحقيق العمومي الذي تقوم به الإدارة المختصة.[1]

وفي سبيل حماية البيئة ألزم المشرع بعض القواعد لتهيئة منشآت معالجة النفايات، منها ضرورة وضع لافتة على الباب، مع وجوب أن تحاط كل منشأة لمعالجة النفايات بسياج مقاوم، ويتعين على مستغل المنشأة أن يضع في مدخل المنشأة: مركز مراقبة للقيام برقابة دائمة للنفايات التي يتم إدخالها، جهاز وزن النفايات، نظام كشف الإشعاعات، وأن تجهز المنشأة بوسائل الإسعاف.

حيث اشترط المشرع الحصول على شهادة القبول المسبقة، التي يسلمها مستغل المنشأة لمدة سنة01 في نهاية هذه الفترة يجب تجديد إجراء الحصول عليها، وتحرر شهادة القبول المسبقة على أساس بطاقة تقنية تشمل معلومات معينة.

ويتعين على المستغل في حالة توقيف النشاط أن يرسل قبل ستة 06 أشهر على الأقل ملفا يتضمن بيانات ومعلومات حددتها المواد من 05 إلى 19 من المرسوم التنفيذي رقم 410/04 المؤرخ في 14 ديسمبر 2004 الذي تضمن القواعد العامة لتهيئة واستغلال منشآت معالجة النفايات وشروط قبول النفايات على مستوى هذه المنشآت.

[1] – المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06.

الفرع الثاني: الأوامر الفردية.

تقوم الإدارة بإصدار أمر أو قرار فردي متعلق بفرد محدد بذاته، أو مجموعة من الأفراد محددين بذواتهم بهدف حماية البيئة.

حيث تعد هذه الأوامر الفردية مقوما من مقومات الضبط الإداري البيئي، وهي مجموعة القرارات التي تصدر بقصد المحافظة على النظام العام، وقد تكون مستندة على قوانين أو قرارات إدارية تنظيمية موجودة سلفا، كما يمكن أن تكون في شكل قرارات مستقلة وقائمة بذاتها في حالات الضرورة، وعلى شرط أن لا يكون القانون يمنع مثل هذه الأوامر.[1]

وتعتبر القرارات الفردية الوسيلة الأكثر استخداما من قبل الإدارة على نحو التنبيه إلى الأماكن الخطرة، أو قرارات الوقاية والصحة والنظافة، وهي في مجملها تستهدف المحافظة على النظام العام، ويترتب على مخالفتها الجزاء الإداري كالغلق بالنسبة للمؤسسة، أو تعليق الرخصة وسحبها.

الفرع الثالث: استخدام القوة المادية.

إذا ثبت للإدارة امتناع الأفراد من احترام القرار الضبطي البيئي فلها أن تلجأ إلى استخدام القوة كإجراء استثنائي.

ويمكن لهيئات الضبط الإداري البيئي اللجوء إلى القوة المادية لتنفيذ قراراتها بغية تحقيق النظام الإداري البيئي، وإجبار الأفراد على احترام القرار الضبطي البيئي.

فالأصل أنه لا يمكن استخدام أسلوب التنفيذ الجبري إلا بإذن من القضاء، كما يجب أن نشير إلى ما تحمله المنشآت الخطرة والمضرة بالصحة العامة من تبعات على الأفراد، ولذلك فإن رقابة القضاء الإداري تمثل ضمانة كبيرة لصالح الأفراد، واستثناء يحق للسلطة الإدارية الضبطية البيئية استخدام

[1] – ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، المرجع السابق، ص 39.

التنفيذ الجبري على الرغم من أصل التنفيذ الطواعية والاختيار، ويشترط القضاء الإداري لمشروعية هذا النوع من القرارات:

-أن يكون الإجراء الذي تريده الإدارة معتمدة فيه على القوة الجبرية مشروعا وفقا للقانون.

- أن يثبت امتناع الأفراد عن التنفيذ الاختياري، في المهلة الكافية للقيام بالتنفيذ.

- أن يوجد نص قانوني يجيز لسلطة الضبط استعمال التنفيذ الجبري، والمؤكد أن الإجراء الذي يستهدف البيئة مشروعا، ونجد المشرع يلزم الهيئات الإدارية بمنح مهل قانونية للتنفيذ الاختياري، ولا ريب أن استخدام التنفيذ الجبري أمام العزوف عن تنفيذ القرار البيئي، يعد الوسيلة الوحيدة ومن تطبيقات ذلك ما نص عليه المشرع في المادة 56 من القانون رقم 10/03 على أنه إن ظل الإعذار الموجه لصاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية التي تحمل مواد ضارة أو خطيرة أو محروقات، والتي من شأنها أن تشكل خطرا كبيرا دون جدوى أو لم يسفر عن النتائج المنتظرة في الأجل المحدد، أو في حالات الاستعجال، تأمر السلطة المختصة لتنفيذ التدابير اللازمة على نفقة المالك.

أما عن الجزاءات الإدارية البيئية فهي تقسم إلى نوعين: جزاءات إدارية بيئية مالية، وجزاءات غير مالية.

-فالجزاءات المالية هي تلك الجزاءات التي تطال الذمة المالية لمرتكب المخالفة البيئية بشكل مباشر، وتعد من أهم صور الجزاءات الإدارية الذي تلجأ إليه سلطات الضبط لحماية البيئة، ومواجهة أي إخلال أو خرق للقوانين وللوائح البيئية، وأهم وأبرز هذا النوع هي:

الغرامة الإدارية البيئية-المصادرة الإدارية: أي نقل ملكية مال معين من صاحبه جبرا إلى ملك الدولة دون مقابل، وهي جزاء عيني وإن كان محلها مبلغا من المال.

-الجزاءات الإدارية البيئية غير المالية: هذا النوع من الجزاءات الإدارية البيئية أشد من الجزاءات المالية، كونها لا تقتصر على مجرد دفع مبلغ من المال، بل أوقع أثرا من ذلك، فغلق منشأة أو

إيقاف النشاط يؤدي غلى خسارة مالية كبيرة، كونها تمس مصالح هامة لمخالف الذي توقع عليه كحقه في العمل وحرية التجارة والصناعة.[1] مما يؤدي دون شك إلى ردع المخالفين وحماية البيئة في بعض عناصرها، وتختلف هذه الجزاءات وتتنوع ويمكن تلخيصها فيما يلي:

***الإنذار أو الإخطار:** أي تنبيه صاحب الشأن بالمخالفة البيئية تنبيه فيه إلى الامتناع عن القيام بمثل هذه الأفعال حتى لا توقع الجزاء الإداري المقرر لها، وإذا امتنع المخالف عن إزالة المخالفة وتكرر الفعل ذاته المحل بالبيئة كان للإدارة المختصة بذلك توقيع الجزاء المقرر لها كسحب الترخيص أو غلق المنشأة.[2]

***غلق المنشأة أو إيقاف النشاط:** أي غلق المنشأة نتيجة لإخلالها ومخالفتها للقوانين واللوائح، وذلك عن طريق قرار إداري تسخره الجهة الإدارية المختصة، استنادا لنص القانون دون حاجة لانتظار حكم قضائي بذلك.

أما إيقاف النشاط فيقصد به إيقاف الإدارة عمل المنشأة المخالفة بسبب مخالفتها للقوانين واللوائح ويشمل هذا الجزاء النشاط المخالف دون المنشأة لأنها تبقى مفتوحة.

***الإزالة الإدارية:** أي رفع محور آثار الأعمال المخالفة للقانون بإزالتها بصورة كلية أو جزئية، وهي تصدر بقرار إداري من جهة الإدارة المختصة بغرض إزالة الأعمال المحلة بالبيئة، إذا لم يقم مرتكب المخالفة بإزالتها خلال المدة المحددة لتجنب الإضرار أو الإخلال بالوسط البيئي، مثال ذلك إلزام ملقي القمامة أو مخالفات صلبة في أماكن غير مخصصة لها بإزالتها على نفقته، فمثلا نص تقنين البيئة الفرنسي على أنه في حال عدم تنفيذ صاحب أو مستغل المنشأة المضيفة لقرار المحافظ بشأن

[1] – علاء نافع كطافة، المرجع السابق، ص 208.

[2] – لعوامر عفاف، دور الضبط الإداري في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013، ص 67.

إزالة المخالفة، فإنه يمكن أن تقوم الإدارة بهذه الأعمال بنفسها أو بواسطة الغير على نفقة صاحب المنشأة، على أنه للإدارة في كل الأحوال دخول المنشأة والقيام بهذه الأعمال.

***سحب أو إلغاء الترخيص:** ويوقع هذا الأخير على من يخالف الشروط والضوابط الخاصة بالترخيص لممارسة نشاط معين ففي نطاق حماية البيئة، حرصت أغلب التشريعات البيئية على تحويل الجهات المختصة بحماية البيئة سلطة سحب أو إلغاء الترخيص عند إخلال المرخص له بمتطلبات ممارسة محل الترخيص.

المبحث الثاني: الضبط الإداري البيئي في الفقه الإسلامي.

لقد عرّف الفقهاء المسلمون بمعنى الحسبة عند الكلام عن الولايات الإسلامية، وعلى ذلك يمكن اعتبار الحسبة صورة متشابهة للتنظيم الضبطي الحديث، حيث ان هناك جامع بينهما وهو أن وظيفتهم وظيفة وقائية في عدم الإخلال بالنظام العام.

فيعرف الماوردي وأبو يعلى بأنه الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله.[1]

ويعرفه ابن خلدون بأنه وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين، يعين لذلك من يراه أهلا له فيتعين فرضه عليه ويتخذ الأعوان على ذلك.

كما يعرف في الفقه الإسلامي: نوع من الولاية الضابطة تخول القائم بها إما على وجه الأصالة أو بطريق الإنابة تنفيذ ما أمر الله به ومنع ما نهى الله عنه، بقصد تحقيق المقاصد الشرعية، وإنزال العقاب الزاجر على المخالفين، وذلك في حدود الاختصاص الشرعي.

فقد كان للمحتسب أو والي الحسبة الدور الكبير في الحفاظ على سلامة البيئة ونظافتها، وكيفية الرقابة الدورية لأحوال الأسواق والمصانع، وحظائر الحيوانات ومزارع الخضر والفواكه، وأفران الخبازين ومداخن المطاعم والطباخين، وتجار الزيت والسمن والأدهان والخلول، وأصحاب الحمامات، وأماكن الدباغة، والمسالخ وغير ذلك.[2]

وقد حدد الفقه الإسلامي السلطة التقديرية للمحتسب، فعليه إجابة من استعداه، وأن يتخذ على إنكار المنكرات أعوانا، وأن يعزز في المنكرات الظاهرة لا يتجاوز إلى الحدود، وله اجتهاد رأيه فيما

[1] – محمد الهواري، الضبط الإداري من واقع التطبيق السعودي، مقال منشور على شبكة الأنترنت.

[2] – محمد جبر الألفي، الحسبة وحماية البيئة، مقال منشور في الأنترنت، شبكة الألوكة.

تعلق بالعرف دون الشرع، كالمقاعد في الأسواق وإخراج الأجنحة في الطرق، فيقر وينكر من ذلك ما أداه اجتهاده إليه.[1]

فقد حظيت البيئة بعناية بالغة في تراثنا الفقهي، فسبق في وضع تشريعات محكمة لرعاية البيئة وحمايتها من الآفات والمخاطر، ورسم منهجا دقيقا وعظيما، منهجا واضح المعالم بما يتعلق بحماية ورعاية البيئة، وصيانتها من كل ما من شأنه أن يلحق الضرر بها أو يفسدها، فعمد على الحث على الاهتمام بها وتنميتها وإصلاحها وتطويرها، وعليه فإن المقصود بمنهج الشريعة الإسلامية في حماية البيئة هو بيان الطرق والآليات والإجراءات التي وضعتها الشريعة لحماية ورعاية البيئة ومن خلال استقراء هذا المنهج العظيم والبحث في طياته، أمكننا تقسيم ذلك إلى أربعة مناهج، نتناول بيانها من خلال المطالب الآتية على النحو التالي:

المطلب الأول: المنهج الإيماني الاعتقادي.

إن عقيدة المسلم هي ذلك التصور الإسلامي الكلي اليقيني عن الله الخالق وعن الكون وعن الإنسان والحياة وعن العلاقات بينها.

والبيئة هي خير ما خلق الله للإنسان، إذ سخرها وذللها لخدمته، فعني الإسلام بالبيئة والكون عناية كبيرة، وحث على الاهتمام بها والمحافظة عليها، وشرع لتحقيق ذلك كما كبيرا من التشريعات التي تهدف إلى تحقيق التوازن البيئي والاستقرار في هذا الكون الفسيح.

وقد اعتبر الإسلام حماية البيئة ورعايتها مسؤولية الجميع، وهي أمانة في أعناق الأمة تتحمل وزر التقصير في أدائها أمام الله تعالى، قال تعالى: ﴿**إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا**﴾[2]

[1] – الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ص 299-300.

[2] – سورة الأحزاب، الآية: 72.

وبذلك جعلت الشريعة الإسلامية لقضية حماية البيئة بعدا عقديا، وربطت بين الدنيا وإصلاحها وبين الآخرة، وجعلت الثواب الأخروي ثمرة من ثمرات العمل الدنيوي الصالح، ومن هذا العمل الصالح الذي يرضي الله تبارك وتعالى هو حماية البيئة ورعايتها.

فالبيئة هي المكان والوسط الذي يعبد فيه العبد ربه، وينفذ فيه أوامره، ويحقق فيه عمارة الأرض وفق منهج الله القائم على مبدأ استخلاف الإنسان في الأرض، قال تعالى: ﴿ **وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً**﴾[1]، وهذا يقابله بالضرورة واجب يقتضي المحافظة على ما فيه من موارد وخيرات.

لهذا ربط الإسلام بين حماية البيئة والمحافظة عليها، وبين الإيمان كما أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم: {**الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة، فأفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق** }[2] فقد أفاد الحديث أن إماطة الأذى والحفاظ على نظافة البيئة من شعب الإيمان.

ويتجلى البعد الإيماني في موضوع حماية البيئة من خلال الربط الوثيق بين صلاح الإنسان وبعده عن المعاصي وبين صلاح بيئته، فكلما زاد صلاح الإنسان كانت البركة والنماء والجمال في بيئته ومحيطه، وقد أشار القرآن لذلك في قوله تعالى: ﴿ **وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آَمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنْ كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ** ﴾[3]

وقد تكفل الله للكافرين بإصلاح معاشهم ودنياهم وبيئتهم بشرط أن يستقيموا على طاعة الله وينقادوا لطريقه، وهذا ما جاء في قوله تعالى: ﴿ **وَأَنْ لَوِ اسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَاهُمْ مَاءً**

[1] – سورة البقرة، الآية: 30.

[2] – صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها وفضيلة الحياء وكونه من الإيمان، ج31.

[3] – سورة الأعراف، الآية: 96.

﴿غَدَقًا﴾[1] والآيات والأحاديث في تقرير هذا المعنى كثيرة، ولا غرابة في هذا الرابط بين الأمرين، فالإسلام يستند في رعايته للبيئة إلى تصور فكري أو فلسفة جامعة مانعة، تعلي من شأن الإنسان، وتتسامى به ليكون حقا خليفة الله في أرضه، نحببه إلى الخير، ونحبب الخير إليه، وتمزج دينه بدنياه وتجعل الدنيا جسرا للآخرة.[2]

وبالتالي ينتج عنه أهمية الإحساس بالأمانة في التعامل مع البيئة، وحمل المسؤولية، وأن مآل العمل إلى الله تعالى والحساب عنده، وهذا يدعم التوحيد عقيدة وسلوكا ويجعل تصرفات الإنسان مع عناصر البيئة محكومة ومنضبطة بحدود الله وشرعه، وبغية مرضاته، وهذا يضمن جودة العمل على سطح المعمورة، وصدق الأداء في التعامل مع البيئة وعناصرها.[3]

وكنتيجة فإن غياب الوازع الديني، وانعدام الجانب الروحي والأخلاقي على حساب المصالح الذاتية للأشخاص والمؤسسات والدول، ينتج عنه الفساد الذي ظهر في الأرض، وانتشار المواد المسرطنة التي أضرت بصحة الإنسان، وكذا النفايات النووية التي تدفن في البلدان الفقيرة لحساب الدول الكبرى التي غاب ضميرها الإنساني من أجل كسب المال وتحقيق الأهداف الخاصة، لذلك يجب أن نهتم بأهمية وجود هذا الوازع الداخلي كخطوة أساسية على طريق الوصول لحماية ورعاية البيئة. فالنتيجة التي نخلص إليها في نهاية هذا المطلب هي أن فساد البيئة من فساد الإنسان، وأن صلاح البيئة من صلاح الإنسان، ولن يصلح الإنسان إلا بصلاح قلبه ونفسه، ولا صلاح القلب والنفس إلا بالدين والإيمان والاهتداء بهدى الرحمن.[4]

---

[1] – سورة الجن، الآية: 16.

[2] – شحاتة، رؤية الدين الإسلامي في الحفاظ على البيئة، دار الشروق، القاهرة، ط1، دت، ص 19.

[3] – الكيلاني، تدابير رعاية البيئة في الشريعة الإسلامية، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، مجلد 41، العدد02، 2014، ص 1213.

[4] – ضاهر، أحكام البيئة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، 2009، ص 43.

المطلب الثاني: المنهج التوجيهي الإرشادي.

لقد وضع الإسلام منهجا متكاملا للحفاظ على البيئة أرضا وسماءا وهواءا وماءا ونباتا وغذاء وأحياء وجماد، حتى تظل مصدر خير وفير، واستقرار وسعادة لهذا الإنسان في كل زمان ومكان، وسلك الإسلام في الحفاظ عليها أسلوب التوجيه والإرشاد، حيث والمتبصر في آيات القرآن الكريم والمتتبع لأحاديث رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلمن يجد أنها مليئة بالنصوص التوجيهية والآمرة بحماية البيئة ورعايتها والمحافظة عليها من العبث، والنهي عن الإضرار بها أو بأحد محتوياتها، ووضعت الضوابط العديدة الحاكمة لتصرف الإنسان في مكوناتها.

ففيها النهي عن الفساد في الأرض، وإهلاكه الحرث والنسل، كما فيها النهي عن الإسراف، والدعوة إلى التوسط والاعتدال في كل ما يتعلق بالتعامل معها.

وقد ذكرنا في الفصل الأول العديد من نصوص الكتاب والسنة التي تشهد على هذا المنهج التوجيهي الإرشادي.

ومن أعظم الأدلة التي تبين المكانة المرموقة التي تربعت البيئة على عرشها في شريعتنا، وضرورة حفظها وحمايتها، ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من الوصية بالبيئة حال الحرب والخوف، فقد تجاوز الأمر بالحفاظ على البيئة الأحوال الطبيعية إلى حالة الحرب والخوف، فقد أوصى القادة في الحروب وخلفاؤه من بعده بعدم قطع الأشجار أو حرقها، فقد ورد عن الخليفة أبي بكر الصديق رضي الله عنه في وصاياه لقادته قبل الحرب: [...ولا تقطعوا مثمرا، وتخربوا عامرا، ولا تذبحوا بعيرا ولا بقرة إلا لمأكل ولا تغرقوا نخلا، ولا تحرقوه][1]

وفي الحديث دلالة بالغة على اهتمام الإسلام بالبيئة الحيوانية والبيئة النباتية والطبيعية في أصعب الظروف.

[1] – السنن الكبرى للبيهقي، كتاب السير، باب ترك قتل من لا قتال فيه من الرهبان والكبير وغيرهما، ح 18152.

إن الأدلة المرشدة لحماية البيئة ورعايتها كثيرة جدا، وتتمحور جميعها حول جانب المحافظة على البيئة ومصادرها من الضرر والأذى والفساد والتلوث، والإسراف والتبذير، والاستنزاف الجائر، واللهو العبث، والاستخدام في غير حاجة الإنسان ونفعه، وذلك في صورة النهي عن تلك السلوكيات الضارة بالبيئة، ومنها ما يتعلق بجانب استغلال البيئة ومواردها بالعمل على تنميتها وتكثيرها وتطويرها وإصلاحها، من خلال الدعوة والتوجيه والحث على السلوكيات النافعة بالبيئة، وتوجيه سلوك الأفراد نحو تنمية واستثمار البيئة بالعمل على جعلها سليمة نظيفة صالحة ومثمرة منتجة لينتفع بها الإنسان المعاصر، ومدخرة لتنتفع بها الأجيال القادمة، ومن مجموع النصوص الواردة في موضوع حماية البيئة.

تتراءى لنا جليا صورة المنهج الذي لونته الشريعة الإسلامية وأعطته طابع الكمال والجمال من خلال الدعوة إلى المحافظة على التوازن البيئي والتأكيد على ضرورة التوسط والاعتدال في استعمال واستغلال موارد البيئة وعدم إهدارها والإسراف فيها. قال تعالى: ﴿ **وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْزُونٍ** ﴾[1]

وقال تعالى: ﴿**كُلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ**﴾[2]

وكذا نشر الوعي لدى الفرد والمجتمع بأهمية البيئة وال حافظة عليها، ومن مظاهر نشر هذا الوعي كثرة المؤلفات الإسلامية التي تختص بالبيئة قديما وحديثا، وقد ألفت كتبا تتعلق بالبيئة الجوية، والحيوانية، وعلم الحيوان، والبيئة الطبيعية والنباتية، وكذا ما يتعلق بقضايا البيئة المعاصرة.[3]

وأيضا ملامح هذا المنهج في التدريب والتوجيه على احترام البيئة من خلال سياسة المعاملات والتربية الإسلامية البيئية، دون أن نتجاهل مدى ضرورة وأهمية التحذير والترهيب من الإضرار

[1] – سورة الحجر، الآية: 19.

[2] – سورة البقرة، الآية: 60.

[3] – صالح درويش الكاشف، دور الشريعة الإسلامية في حماية البيئة، 2018، ص 11.

بمقومات البيئة وعناصرها المختلفة وتراكم الكوارث البيئية وتفاقمها نتيجة اللامبالاة والاستغلال اللامعقول الذي سطرت الشريعة الإسلامية حدوده.

المطلب الثالث: المنهج التشريعي التطبيقي.

لقد ربطت الشريعة الإسلامية حماية البيئة بمقاصد الشريعة وغاياتها، كما ربطتها بقواعد الفقه الكلية، وربطتها بالمسؤولية الجماعية أيضا، بعد أن تطرقنا فيما سبق للبعد الاعتقادي والإيماني الذي كست به الشريعة الإسلامية قضية حماية البيئة، وكذا حجم الإرشادات والوعي الذي خُصّت به هذه القضية، والتخويف من عواقب الإضرار بالبيئة.

فالمنهج التشريعي التطبيقي يلخص لجملة تشريعات تطبيقية ترمي هي الأخرى لحماية البيئة والمحافظة عليها، ويمكن بيان ذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: حماية البيئة من مقاصد الشريعة.[1]

إن غايات الشريعة الإسلامية كثيرة، وحكمها وأسرارها ثمينة، كلها جاءت لتحقيق مصالح العباد في الدارين.[2]

وحفظ البيئة وحمايتها ورعايتها تحقيق لهذه المقاصد والغايات التي جاءت الشريعة الإسلامية بها، وتنطوي هذه المصالح على ضروريات خمس هي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال.[3] ففي حماية البيئة ورعايتها حفظ للدين لأن الاعتداء على البيئة ينافي التدين الحقيقي، ويخالف الإيمان، الذي يعد الحفاظ على البيئة شعبة منه، وينافي مبدأ الاستخلاف في الأرض وعمارتها، وإصلاحها، وكذا الأمر في النفس والعقل والنسل، فإن الاعتداء على البيئة، وتلويث مصادرها واستنزافها وإهدارها، وتلويث مكوناتها وما ينتج عنه من مواد سامة وإشعاعات خطيرة تهدد حياة

[1] – ضاهر، أحكام البيئة في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 56-59.

[2] – الشاطبي، الموافقات، دار ابن عمان، الطبعة الأولى، 1417هـ/1997م، 2/9.

[3] – المصدر نفسه، 1/31.

الإنسان ووجوده بما تحمل من أسباب الهلاك والدمار، وكذلك استخدام الأرض والبيئة في إنتاج المواد المخدرة الضارة بجسم الإنسان وعقله، كل ذلك يخالف مقاصد حفظ النفوس والعقول.

ومن ناحية أخرى فإن رعاية البيئة وحمايتها تتضمن المحافظة على المال الذي جعله الله قواما لمعيشة الإنسان، فالأرض مال، والزرع مال، والأنعام مال.

وهكذا فالحفاظ على البيئة حفاظا على المال بكافة أشكاله وأنواعه وموارده، فلا إسراف ولا إهدار ولا استنزاف لغير حاجة أو ضرورة.

وبالتالي فإنه من أجل تحقيق مقاصد الشريعة، وحماية ضرورياتها الخمس، لابد من رعاية البيئة والحفاظ عليها وإصلاحها، وفي المقابل فإن العبث بها وإفسادها وتلويثها واستنزاف مواردها، وإهدارها بغير حاجة، يضيع هذه المقاصد، ويفوت الضروريات كلها.

الفرع الثاني: قواعد الفقه الكلية وحماية البيئة.

إن علم القواعد الفقهية من العلوم الضرورية التي تضبط المسائل والأحكام المندرجة تحتها فهي عبارة عن أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاما تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها.[1]

وهذه النصوص الدستورية الموجزة قد تكونت معالمها تدريجيا بالاجتهاد من دلائل النصوص الشرعية، وعلل الأحكام، ومقاصد الشريعة، فهذه القواعد تعد خلاصة النصوص الشرعية من القرآن والسنة، وخلاصة اجتهادات الفقهاء، وقد دونت بطريقة موجزة على غرار القواعد القانونية، وخدمت هذه القواعد جل القضايا الحياتية، ومن جملتها قضية حماية البيئة ورعايتها والقواعد الضابطة لهذا الموضوع كثيرة جدا وهي على النحو التالي:

[1] – الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، ط1، 1418هـ/1998، 2/965.

-مفادها، قاعدة "الأمور بمقاصدها" ومعنى القاعدة أن نية المكلف معتبرة في أعماله وتصرفاته، فالأحكام الشرعية التي تترتب على أفعال المكلفين منوطة بمقاصدهم من تلك الأفعال، فأعمال الإنسان وتصرفاته القولية والفعلية تخضع أحكامها الشرعية التي تترتب عليها لمقصوده الذي يقصده منها.[1]

وعليه فمن عمل عملا مباحا ولا يقصد به إضرار بالبيئة، فترتب عليه الإضرار فلا شيء عليه لعدم قصده، ويضمن ما أفسده أو أضر الغير به، وكذا لو عمل مباحا ونوى به طاعة الله في خدمة البيئة والمحافظة عليها، فإنه يثاب عليه لقصده الحسن ونيته الصالحة.[2]

-أيضا قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" فالقاعدة تدل على تحريم سائر أنواع الضرر، وحرمة إلحاقه مطلقا من أي أحد بأي أحد، ونفي الضرر يعني دفعه قبل الوقوع بأسباب الوقاية الممكنة، وإزالته بعد وقوعه بما يمكن من التدابير التي تزيل آثاره، وتمنع تكراره، وإنزال العقوبات الشرعية المستحقة على فاعله، لضمان عدم عودته إلى ذلك الضرر.[3]

وتشكل هذه القاعدة وما يتفرع عنها من قواعد تهتم بحماية شاملة للبيئة من جميع الأضرار التي يمكن إلحاقها بها، بل تشكل ردعا لمن تسول له نفسه بالاعتداء على البيئة من خلال تضمينه قدر إفساده وإنزال العقوبة به جزءا لفعله الضار المفسد.

وهذه القاعدة من القواعد الكبرى التي يتفرع عنها العديد من القواعد منها:

"الضرر يزال"، "الضرر الأشد يدفع بالضُرّ الأخف"، "اختيار أخف الضررين"، "الضرر لا يزال بمثله"، وغيرها من القواعد.

[1] – الرحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، 1430هـ/2009م، 1/134.

[2] – الكيلاني، تدابير رعاية البيئة في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 1221.

[3] – البورلو، الوجيز، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط4، 1416هـ/1996م، ص 79.

قاعدة "إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام" ومفادها أنه إذا تساوت مصلحتان في فعل أو إقامة مشروع معين يتصل بحماية البيئة ورعايتها، بحيث تجلب الأولى مصلحة وتجلب الأخرى مفسدة، أو كانت هناك مصلحة متاحة من جهة ومحرمة من جهة اخرى، فإن التحريم هو الذي يغلب في هذه الحالة، ويوقف هذا المشروع، كما في قيام الدولة ببعض المشروعات أو المصانع أو المفاعلات النووية وغيرها، بحيث تجلب بعض المصالح، لكن أضرارها على البيئة وعلى الإنسان تفوق بكثير تلك المصالح والفوائد العائدة على الدولة، من حيث المخاطر والإشعاعات والتلوث، فإن في الحالة هذه نقدم جانب المنع على جانب الجواز، وجانب التحريم على جانب الإباحة تغليبا للمصلحة العامة للإنسان والبيئة الطبيعية والحيوان.[1]

ومن خلال ما سبق يظهر أن القواعد الفقهية مليئة بالتشريعات والضوابط التي تحكم علاقة الإنسان بالبيئة، فإذا صلح الإنسان واستقام وضبط سلوكاته القولية والفعلية، تصلح البيئة والحياة ككل من حوله، فإنه لا يصلح الأنفس شيء مثل الإيمان، فهو سبيل الخلاص وطوق النجاة.

الفرع الثالث: المسؤولية الجماعية في حماية البيئة.

إنه وبمقتضى فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر التي ميّز الله بها هذه الأمة في قوله تعالى:

﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾[2]

وهو من الأوصاف الأساسية لمجتمع المؤمنين والمؤمنات، كما وصفه الله تعالى في كتابه حيث قال:

﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[3]

[1] – الكيلاني، تدابير رعاية البيئة في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص1222.

[2] – سورة آل عمران، الآية: 110.

[3] – سورة التوبة، الآية: 71.

فقدم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الفرائض المعروفة: الصلاة، والزكاة، ليشعر بأهميته في الدين، وبهذا يتكون الضمير الاجتماعي للأمة، وتقرر رقابة الرأي العام الواعي على أوضاعها، والسهر على استقامتها.

ولا ريب أن إصلاح البيئة ورعايتها من المعروف، وأن إفسادها وتلويثها والاعتداء عليها من المنكر. فكل مسلم مسؤول مسؤوليته تضامنية عن سلامة البيئة وصلاحها، وإذا رأى من يجور عليها بتلويث أو إتلاف أو إفساد، وجب عليه أن ينهاه عن ذلك، بل المطلوب أساسا أن يغير هذا المنكر بقدر استطاعته، بيده إن كان ذا سلطة، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطيع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان.

فقد اعتمد التشريع الإسلامي مبدأ المسؤولية الجماعية في الضبط الاجتماعي على مستوى الفرد والأسرة والمجتمع، حيث خاطب الله تعالى عباده في القرآن بصيغ الجمع وأمرهم بالتعاون على البر والتقوى، ليعزز روح التوجيه الجماعي والمساءلة الجماعية مما يدعم القيم ويفرض السلوك القويم، وذلك أن الجميع مسؤول عن حماية البيئة ورعايتها والحفاظ عليها، والأخذ على يد من يريد إفسادها وتلويثها فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: { **المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء، والكلأ، والنار** } وقد أفاد الحديث أن ما ذكر من الماء والأعشاب وما يوقد به النار مما كان في الملك العام فهو للجميع، وأن المحافظة عليها مسؤولية الجميع، فكما كانوا في الانتفاع منه سواء، فهم في الحفاظ عليه سواء.[1]

وبهذا فإن المسؤولية الجماعية تدخل في مجال إنشاء الجمعيات الأهلية، للمحافظة على البيئة، وهذا من التعاون الجماعي لأجل حماية البيئة والمحافظة عليها.

[1] – صالح درويش الكاشف، دور الشريعة الإسلامية في حماية البيئة، المرجع السابق، ص 1/11.

وهذه الجمعيات هي البديل الشعبي عن دور (المحتسب) في عصور الحضارة الإسلامية، وقد كان (المحتسبون) قديما يقومون بهذا الواجب الاجتماعي، وكانوا يفرضون رقابة قوية –بسلطان الشرع– على أفراد المجتمع وطوائفه المختلفة، ومؤسساته المتنوعة، بما لهم من كفاية وأعوان، وسلطة فيها طرف من هيبة القضاء، وطرف من قوة الشرطة، وقدرتهم على التنفيذ.

المطلب الرابع: المنهج الرقابي والعقابي.

إن التشريع وسلطة القانون، الذي يلزم ويعاقب من لا يلتزم عن طريق ولي الأمر، وإلى ذلك أشار القرآن بقوله: ﴿ **لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ** ﴾[1]، فمن لم يصلحه الكتاب والميزان أصلحه الحديد ذو البأس الشديد، وفي الحديث: { **كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيتهن فالإمام راع وهو مسؤول عن رعيته**}[2]

ولقد قال الخليفة الثالث عثمان بن عفان رضي الله عنه: [**إن الله يزغ بالسلطان ما لا يزغ بالقرآن**]، فإذا كان القرآن ينمي حوافز الإيمان وينشئ الضمائر الحية، فإن السلطان يقف بالمرصاد لكل من يتجاوز الحدود.

ولهذا كان لابد من دخول المحافظة على البيئة، ومعاقبة من يجور عليها في التشريعات الملزمة للأمة. وعلى الدولة أن تتخذ من الإجراءات الإدارية والاقتصادية ما يحفظ البيئة، ويرمم ما خرب منها، ويصلح ما فسد إلى جوار الإجراءات الوقائية التي تمنع الفساد قبل وقوعه بالإضافة إلى عقوبة من يعتدي على أي مكون من مكونات البيئة بأي صورة من الصور: بالتلويث أو بالإسراف في الاستهلاك، أو بالإخلال بالتوازن، او غير ذلك من أشكال الإفساد في الأرض.

[1] – سورة الحديد، الآية: 25.

[2] – متفق عليه عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وعلى أولي الأمر الشرعيين واجبات كثيرة نحو حماية البيئة وتنميتها، وإلزام الأفراد والشركات والمؤسسات بواجبهم نحوها، وإلزامهم بإزالة الأضرار الناشئة عن أعمالهم، وإصلاح المواقع التي تسببوا في تدهورها، ودفع تعويضات عن الأضرار التي يحدثونها في الطبيعة، ولا يمكن إزالتها أو معالجتها.

وعلى أولي الأمر كذلك إيقاف المشروعات المضرة بالبيئة، وإن كان فيها بعض النفع لأن العبرة بالأغلب، فما كان إثمه أكبر من نفعه فهو محرم، وعليهم عقاب كل من يتعدى أو يقصر في تنفيذ العقود المتعلقة بالبيئة، لأن من أمن العقوبة أساء الأدب.

فالتشريع الإسلامي اعتمد على الآليات الرقابية المتمثلة في الأجهزة والمؤسسات، والإجراءات العملية، والنظم التطبيقية، التي جاءت بها الشريعة وقررتها، ليتم من خلالها ضبط التزام الناس بالتشريعات، والمبادئ والقواعد العامة، والنظم المقررة شرعا للإصلاح والتعامل مع الموارد البيئية، بقصد رعايتها والحفاظ عليها.[1]

وأما المنهج العقابي فيقصد به تلك التشريعات والإجراءات الرادعة للعابثين بالبيئة ومكوناتها وصولا لبيئة محمية ونقية.

ويمكن حصر أدوات المنهج الرقابي البيئي في الإسلام في ثلاث (03) أجهزة أساسية:

1-جهاز الحسبة:

نشأت الحسبة في الدولة الإسلامية نتيجة تطور الحياة فيها، وكان النبي صلى الله عليه وسلم أول من مارس وظيفة المحتسب في الحديث المشهور والخاص بصاحب الطعام الغشاش الذي وضع السليم منه أمام الناس وأخفى المعيب الذي يعيبه، ومارس بعض من خلفاءه الراشدين هذه الوظيفة وعينوا لها بعض المسلمين الذين قاموا بها خير قيام، وقد تطور نظام الحسبة بعد ذلك

[1] – الكيلاني، الرعاية الرقابية والعقابية للبيئة الطبيعية في الإسلام، مرجع سابق، ص 138.

ليشمل كثيرا من الأمور العملية والمادية التي تتفق مع مصالح المسلمين، مثل المحافظة على نظافة الطرق والأسواق، ورعاية الصحة العامة، ومنع الغش في الصناعات والمعاملات، والإشراف على الموازين والمكاييل، وغير ذلك كثير.

ويعتبر نظام الحسبة بحق تطبيقا رائعا لأخلاقيات الإسلام وقواعده السلوكية.[1]

فجهاز الحسبة ولاية في الدولة الإسلامية من أهم الولايات الإدارية ذات الصفة الرقابية، وهي ولاية منوط بها مراقبة السلوك البشري في مجتمع المسلمين.

وقد فصّل الفقهاء في كتبهم عن أعمال هذا الجهاز وصلاحيته بما يخدم الحفاظ على المجتمع بشكل عام وتنظيمه، وعليه وفي ضوء معطيات قضايا البيئة ومشكلاتها وجب على ولاة الأمور حاليا، واجب تفعيل هذه النظم الإسلامية المتعلقة بالحفاظ على البيئة ورعايتها، بما يحقق الرقابة الفاعلة بشأن حماية البيئة من العبث بها.[2]

ومن أبرز صور تطبيقات هذا الجهاز في مجال حماية البيئة ما أشارت إليه كتب الحسبة، [3] إلى أن العناية بالبيئة التي يعيش فيها الإنسان وتنقيتها من الخبائث التي تضربه وبصحته كانت أحد الأهداف المركزية التي ينبغي على المحتسب أن يوليها عناية خاصة، وذلك لأن الشريعة الإسلامية حرصت على النظافة والتطهر وحذرت المسلمين من تلويث أنفسهم وبيئتهم، وعدت التلوث مرتعا خصبا للنجاسة والخبائث التي تسمى في الوقت الحاضر بالميكروبات.[4]

[1] – عوض الله عبده شراقة، دور المحتسب في الوقاية من تلوث البيئة، مقال منشور على شبكة الأنترنت، شبكة الألوكة العلمية.

[2] – يوسف القرضاوي، رعاية البيئة في شريعة الإسلام، دار الشروق، القاهرة، 1421هـ/2001م، ص 245-251.

[3] – عادل عبد الرشيد عبد الرزاق، المنهج النبوي في تعزيز السلوك الإيجابي اتجاه البيئة، مجلة جامعة الشارقة، المجلد 14، العدد1، رقم 1996-2320، رمضان 1438هـ/يونيو 2017م.

[4] – محمود الحاج قاسم محمد، الطب الوقائي النبوي، الموصل، 1988، ص 9.

ومن نماذج تطبيقات الحسبة نشير إلى أن العناية بالبيئة الاحتساب على التلوث الهوائي، حيث يذكر الشيرازي في كتابه "نهاية الرتبة في طلب الحسبة" أن المحتسب كان يهتم بأن ترفع أسق حوانيت الخبازين، وأن تفتح أبوابها ويجعل في سقوف الأفران منافس واسعة يخرج منها الدخان لئلا يتضرر بذلك السكان، كما كان المحتسب يمنع الصباغين من وضع أفرانهم في الشوارع لما تبعثه من أدخنة تضايق المارة والسكان.

ووصف الشيرازي في كتابه أيضا الاحتساب على التلوث الغذائي قائلا: "ويكتب في دفتره أسماء الخبازينن ومواضع حوانيتهم، فإن الحاجة تدعوه إلى معرفتهم، ويأمرهم بنظافة أوعية الماء وتغطيتها، وغسيل المعاجن ونظافتها، وما يغطي به الخبز وما يحمل عليه، ولا يعجن العجان بقدميه، ولا بركبتهن ولا بمرفقيه، لأن في ذلك مهانة للطعام، وربما قطر في العجين شيء من عرق إبطيه وبدنه، فلا يعجن إلا وعليه ملعبه أو بشت مقطوع الأكمام، ويكون ملثما أيضا، لأنه ربما عطس أو تكلمن فقطر منه شيء من بصاقه أو مخاطه في العجين ويشد على جبينه عصابة بيضاء، لئلا يعرق فيقطر منه شيء في العجين، ويحلق شعر ذراعيه لئلا يسقط شيء في العجين، وإذا عجن في النهار فليكن عنده إنسان في يده مذبة يطرد عنه الذباب، هذا كله بعد نخل الدقيق بالمناخل السفيقة مرارا"[1]

وهناك الاحتساب على الحيوانات، حيث كان من عمل المحتسب أن ينظر إن كان صاحب الدابة يعذبها أو يحملها ما لا تطيق، فيحتسب عليه ويأمره وينهاهن وكان هذا في الأمة أمرا معروفا، فكانوا يمشون في الأسواق، فإذا رأوا دابة عليها حمل ثقيل، أوقفوا صاحبها و أزالوا من فوقها بعض الحمل، وقالوا: احمل هذا أنت أو استأجر دابة أخرى، ولا تحملها ما لا تطيق.[2]

[1] – عبد الرحمن بن ناصر الشيرازي، نخاية الرتبة في طلب الحسبة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، 1946، ص 22.

[2] – بن عبد الرحمن الحوالي، محاضرة في نظام الحسبة في الإسلام، نقلا عن الموقع الإلكتروني: www.alhawali.com

وقد اعتنت كتب الحسبة بإبراز الاحتساب على الحيوانات، ومنها كتاب: "معالم القربة لأحكام الحسبة" لابن القرشي، وهذه إشارات موجزة لما ورد بهذا الكتاب حول الاحتساب على الحيوانات.[1]

1-الرقابة على قيام أصحاب البهائم بعلفها وسقيها والإنفاق عليها.

2-يمنع المحتسب البياعين من أن يضعوا الأحمال على ظهور الدواب وهي واقفة لأنها إذا وقفت والأحمال عليها أضرتها وكان ذلك تعذيبا لها.

3-ينبغي لأصحاب الدواب أن يتقوا الله سبحانه وتعالى في استعمالها وأن يريحوها كل يوم وليلة لحاجتها إلى الراحة والسكون، وأن لا يستعمل الدابة في طحن أكثر من ربع ويبة (الويبة المصرية زنتها أربعون رطلا).

4- في الرقابة على الجزائريين، أن لا يذبحوا بسكين كآلة لأن في ذلك تعذيبا للحيوان.

5-في الرقابة على البياطرة جاء: "علاج الحيوان أصعب علاجا من أمراض الأدميين لأن الدواب ليس لها نطق تعبر به عما تجد من المرض والألم، وإنما يستدل عليها بالحس والنظر، فيحتاج إلى حسن بصيرة بعلل الدواب وعلاجها فلا يتعاطى البيطرة إلا من له معرفة وخبرة".

6-ويمنع المحتس من خصي البهائم.

7-يمنع المحتسب من نطاح الكباش ونقار الديوك (التحريش بين البهائم).

[1] – محمد عبد الحليم عمر، رعاية الحيوان بين الإسلام والواقع المعاصر. نقلا عن الموقع الإلكتروني: www.lefpedia.com

2-جهاز القضاء:

هو جهاز سيادي في المجتمع أُسس لحل النزاعات والفصل بين الخصوم، ولأن قراراته نافذة ولها طابع الإلزامية يمكن لهذا الجهاز تقدير العقوبات المترتبة عن الأفعال الضارة المتعلقة بالعبث بالبيئة، والإضرار بها، وذلك من باب التعزيزات، التي سمحت بها الشريعة الإسلامية.[1]

3-جهاز الشرطة:

ويراد بهم الجند الذين يعتمد عليهم الخليفة أو الوالي في استتباب الأمن، وحفظ النظام، والقبض على الجناة والمفسدين، وإقامة التعزير والتأديب في حق من لم ينته عن الجريمة، وما إلى ذلك من الأعمال الإدارية التي تكفل سلامة الجمهور وتحقيق طمأنينتهم، ويقوم هذا الجهاز على تنفيذ الأوامر القضائية كما تقتضيه رعاية المصالح العامة في المجتمع والدولة. [2] ويمكن الاستفادة منه في منع الاعتداءات على البيئة ومحاسبة مرتكبيها.

وفي ختام هذا المبحث لا يفوتنا الحديث ولو بإيجاز شديد عن المسؤولية الناشئة في مجال حماية البيئة في الشريعة الإسلامية، إذ هي المؤاخذة وتحمل نتائج الأفعال الضارة التي تتعلق بالبيئة المتمثلة بالإعتداء عليها أو على أحد مكوناتها، وهي أحد صور منهج الشريعة العقابي للمعتدين على البيئة، ويعبر عنه الفقهاء بالضمان أو التعويض المالي.

فالضمان هو التعويض المالي الذي يلتزم به كل شخص سبب ضررا للغير.[3]

وقد شرعت الشريعة عقوبات أخرى مترتبة على التسبب في تلويث البيئة أو إلحاق الضرر بها أو بأحد مكوناتها سوى عقوبة الضمان، كالعقوبات البدنية مثل: التوبيخ والإنذار والضرب والحبس.

---

[1] – صالح درويش الكاشف، دور الشريعة الإسلامية في حماية البيئة، المرجع السابق، ص 6/11.

[2] – الرازي، مفاتيح الغيب، دار غحياء التراث العربي، بيروت، ط3، 1420هـ، 11/94.

[3] – المسيكان، حماية البيئة دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون الكويتي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، 2012، ص 111.

أما عن تقدير العقوبة وتقريرها بخصوص الاعتداء على البيئة يحدد بحسب نوع الجناية، وحال الجاني، وعظم الجريمة، وذلك رعاية للمصالح، على أنه يشترط في تطبيق هذه العقوبات التعزيرية، التدرج في العقوبة.[1]

أما عن من يقوم بوضع الجزاء وتنفيذ العقوبة، فبعد أن تطورت سلطة الدولة أصبحت الدولة هي التي تمتلك ناصية تنفيذ العقوبة في حق الجاني، ثم وبعد الوصول إلى مرحلة الفصل بين السلطات وظهور الدعوة إليها، صار تنفيذ العقوبة في حق الجاني من صميم اختصاص السلطة التنفيذية.

[1] – الكيلاني، تدابير رعاية البيئة في الشريعة الإسلامية، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، مجلد 41، العدد2، 2014، ص 142.

خلاصة:

في ختام هذا الفصل نخلص إلى أن القانون الإداري اهتم بحماية البيئة من منطلق أنها مصلحة عمومية مقدمة على المصالح العمومية الأخرى، كما هي مقدمة على المصالح الخاصة من باب أولى، وهو الذي يفسر جنوح هذا القانون لمبدأ نزع الملكية لصالح المنفعة العامة حفاظا على المصلحة العامة.

في حين نجد الفقه الإسلامي اهتم بحماية البيئة من منطلق اعتبار معظم المصالح البيئية مصالح ضرورية، وهو يعكس بذلك القيمة القانونية والفنية التي تتمتع بها البيئة في إطار التشريع الإسلامي.

أيضا فيما يخص مبدأ أخذ البيئة في الاعتبار مسبقا "دراسات التأثير" يعتبر في حقيقة الأمر إجراء جوهري أخذ به المشرع الجزائري ليحيي بذلك ويجدد مبدأ تقليدي يعتبر من صميم روح التشريع الإسلامي وهو "الوقاية خير من العلاج" كما يوصف مبدأ "دراسات التأثير" بأنه إجراء وقائي لأنه سيدخل في صلب القانون الإداري ويجبر السلطات العمومية على تغيير سياساتها وتصرفاتها صوب القضايا البيئية.

ثم أنه من زاوية أخرى فإن مبدأ "دراسات التأثير" يعتبر من محفزات تنمية الوعي الجماعي والحس المدني للأفراد في تعاملهم مع البيئة، وهو الذي نادت به الشريعة الإسلامية منذ أربعة عشر قرنا، وأن تحقيقه ينطلق من المحافظة على هذا الإنسان باعتباره أحد العناصر الأساسية للبيئة الطبيعية وترقيته وترقية وعيه ليكون فردا مثاليا يحقق مبدأ مثاليا هو: أخلاقيات البيئة.

وأيضا نخلص وفي الأخير أن الفقه الإسلامي أهدافه في مجال حماية البيئة أوسع بكثير منه في القانون الإداري لما للشريعة الإسلامية من عظمة ومكانة إلهية، هدفها الأسمى حماية الإنسان والمحافظة عليه.

خاتمة

خاتمة:

لقد أولى القانون الإداري اهتماما كبيرا في مجال حماية البيئة من خلال سنه عديد التشريعات والنصوص القانونية، ولكن وبالرغم من هذا، فقد سبقه بحق اهتمام ديننا الإسلامي بذلك، فكل دارس للوقائع الحديثة يكتشف أن الشريعة الإسلامية هي أوسع من العقول وأيضا سابقة للأزمنة والعصور، فقد تضمنت نصوصها العامة وقواعدها المرنة ومقاصدها الكلية، ما يمس البيئة من أخطار تصريحا وإشارة.

وفي الأخير هاته جملة من النتائج التي توصل إليها بحثنا هذا نرتبها كما يلي:

1-البيئة هي مجموعة العوامل الطبيعية وتلك التي أوجدتها أنشطة الإنسان، والتي تؤثر على الإنسان والكائنات الأخرى، بطريق مباشر أو غير مباشر.

2-إن الحق في البيئة السليمة يهدف إلى تحقيق فكرة العدل ما بين الأجيال، ويجسد هذا الحق مصالح الأجيال اللاحقة من خلال بعده الزمني، المتمثل في أن كل جيل يعتبر مستخدما للتراث الطبيعي والثقافي، يجب عليه أن يترك هذا التراث للأجيال اللاحقة في حالة ليست أقل من الحالة التي كان عليها عند تسلمه.

3- إذا تحدثنا عن شق حماية البيئة في القانون الإداري، نجد أن المشرع الجزائري أنشأ في صميم حماية البيئة بجميع عناصرها عدة هيئات سواء مركزية أو محلية تشرف وتقوم بتنفيذ القوانين الخاصة بحماية البيئة، إلا أنه ما يلاحظ في أرض الواقع أن هناك نقص في التفعيل والتنسيق بين هذه الهيئات.

4-إضافة إلى جانب التحديث الذي عرفه مجال التنظيم الإداري لحماية البيئة، تم الاقتناع بضرورة إشراك كل الفاعلين في مجال حماية البيئة إلى جانب الإدارة، وذلك يفسح المجال لمساهمة "الجمعيات" في بلورة القرار البيئي بطريقة غير مباشرة من خلال المشاركة في إعداد التقارير والدراسات والإستراتيجيات المتعلقة بحماية البيئة أو من خلال المشاركة في عضوية بعض الهيئات، أو من خلال فرض احترام المشروعية بلجوئها إلى القضاء، غير أن فعالية وتأثير الجمعيات في حماية البيئة ومواجهة الانتهاكات اليومية يظل ناقصا أو شبه منعدم في إطار الممارسة اليومية.

5-أيضا نستخلص أن المشرع الجزائري أعطى أولوية كبيرة لوسائل الضبط الإداري البيئي الوقائي وخاصة نظام التراخيص التي تعتبر أهم هذه الوسائل، كونها الوسيلة الأكثر تحكما ونجاعة.

6-إضافة غلى وسائل الضبط الإداري الوقائي، لم يهمل المشرع الجزائري وسائل الضبط البيئي الردعي وهذا يتجلى من خلال نظام الحظر والإلزام وسحب الترخيص، ونظام وقف النشاط، وهذا حتى لا يتمادى الملوثون بالإضرار بالبيئة، لكن في أرض الواقع نجد عدم تفعيل هذه الأنظمة بشكل صارم وجدي.

7-إلى جانب ما أولاه القانون الإداري لأجل حماية البيئة، فإن الشريعة الإسلامية أولت هي الأخرى اهتماما وعناية كبيرين وكان لها السبق في ذلك، وذلك من خلال منظومة متكاملة من التوجيهات والتشريعات والمبادئ، بهدف حماية البيئة بكافة أشكالها ومكوناتها ووضعت من الضوابط ما يمنع من الاعتداء عليها أو إهدارها أو استنزاف مواردها.

8-تقوم فكرة حماية البيئة في الإسلام على أساس عقدي، فقد اعتبرت الحفاظ على البيئة ورعايتها عبادة يتقرب بها العبد إلى الله تعالى، وجعلت هذه الحماية جزء من العقيدة.

9-ينفرد الفقه الإسلامي بتقديم منهج واقعي في مجال حماية البيئة ينطلق من الإيمان والعقيدة بضرورة الحفاظ عليها، مرورا بالتوجيه والإرشاد والترغيب بأهمية ذلك، وصولا للتشريعات التطبيقية في صورة قواعد فقهية.

10-اعتمد الفقه الإسلامي على مبدأ المسؤولية الجماعية في حماية البيئة ورعايتها، وذلك من خلال إشراك الجميع في الحق في الاستفادة من عناصر البيئة جميعها، وكذا إشراكهم في مسؤولية حمايتها والحفاظ عليها.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع

- **القرآن الكريم برواية عاصم عن ثابت.**

أولا: النصوص التشريعية والتنظيمية.

1-الأمر رقم 04/76 المؤرخ في 20 فيفري 1976 المتعلق بالقواعد المطبقة في ميدان الأمن من أخطار الحريق والفزع وإنشاء لجان للوقاية والحماية المدنية، ج.ر، العدد 21، المؤرخة في 12 مارس 1976.

2-القانون 07/12 المؤرخ في 2012/02/21 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد 12، سنة 2012.

3-القانون رقم 10/03 المتعلقة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الصادر بالجريدة الرسمية رقم 42 لسنة 2003.

4-القانون رقم 05/85 المؤرخ في 16 فيفري 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج.ر، العدد08.

5-القانون رقم 08/90 المؤرخ في 07 أفريل 1990 المتضمن قانون البلدية الصادر في الجريدة الرسمية رقم 15 لسنة 1990.

6-المرسوم التنفيذي 198/06 المؤرخ في 31 ماي 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية، العدد 37، سنة 2006.

7-المرسوم التنفيذي رقم 09/01 المؤرخ في 07 جانفي 2001 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، الجريدة الرسمية، ع04، الصادرة في 2001.

8-المرسوم التنفيذي رقم 416/05 المؤرخ في 25 أكتوبر 2005 يحدد تشكيلة المجلس الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته 9-المستدامة مهامه وكيفيات سيره، الجريدة الرسمية، ع 72، الصادرة في 02 نوفمبر 2005.

10-المرسوم التنفيذي رقم 198/06 المؤرخ في 31 ماي 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

11-المرسوم التنفيذي رقم 06/07 المؤرخ في 09 يناير 2007 المحدد لتشكيلة المجلس الوطني للجبل ومهامه، الجريدة الرسمية، ع02 الصادرة في 2007.

12-المرسوم الرئاسي رقم 163/95 المؤرخ في 06 يوليو 1995 يتضمن المصادقة على الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي، الموقع عليها في ديو دي جانيرو في 05 يونيو 1992، الجريدة الرسمية، ع 32، الصادرة في 14 جوان 1995.

13-المرسوم التنفيذي رقم 392/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يحدد صلاحيات الوزير المنتدب للبحث والتكنولوجيا، الجريدة الرسمية، ع 54، الصادرة في ديسمبر 1990 الملغى بموجب المرسوم رقم 488/92 المؤرخ في 28 ديسمبر 1992 الذي يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية، الجريدة الرسمية، ع93، الصادرة في 30ديسمبر 1992.

14-المرسوم التنفيذي رقم 488/92 المؤرخ في 28 ديسمبر 1992 الملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 232/93 المؤرخ في 10 أكتوبر 1993 الذي يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية والوزير المنتدب للجامعات والبحث العلمي لدى وزير التربية، الجريدة الرسمية، ع65 الصادرة في 13 أكتوبر 1993.

15-المرسوم التنفيذي رقم 248/94 المؤرخ في 10 أوت 1994 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، الجريدة الرسمية، ع 55، الصادرة في 31 أوت 1994.

16-المرسوم الرئاسي رقم 126/84 المؤرخ في 19 ماي 1984 المحدد لصلاحيات وزير الري والبيئة والغابات، الجريدة الرسمية، ع 21، الصادرة في 22ماي 1984.

17-المرسوم الرئاسي رقم 465/94 المؤرخ في 25 ديسمبر 1994 يتضمن إحداث المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة ويحدد صلاحياته وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية، ع 01 ، الصادرة في 08 جانفي 1994.

18-المرسوم التنفيذي رقم 44/87 المؤرخ في 10 فبراير 1987 المتعلق بوقاية الأملاك الغابية الوطنية وما جاورها من الحرائق، ج.ر، ص247. لاسيما المواد 3-7-18-19 منه.

ثانيا: الكتب.

1-إبتسام سعيد ملكاوي، جريمة تلويث البيئة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2009.

2-ابن العربي أبو محمد بن عبد الله بن محمد، أحكام القرآن، تحقيق: محمد علي البجاوي، دار الفكر، بيروت، ط1، 1957.

3-ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، كتاب النكاح، بيت الأفكار الدولية، عمان، 2000، ج2.

4-ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط1، دت، ج1.

5-أبو القاسم الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت، لبنان، دت، ج1.

6-أبو حيان الأندلسي، البحر المحيط، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، دط، دت.

7-أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، مكافحة التلوث، تنمية الموارد الطبيعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002-2003.

8-الإمام أحمد بن حنبل (ت 241هـ)، مسند الإمام أحمد، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الحديث رقم: 12925، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2008، ج3.

9-الإمام البخاري، صحيح البخاري، كتاب المزارعة، باب فضل الزّرع والغرس إذا أكل منه، الحديث رقم: 2152.

10-الإمام مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها، الحديث رقم: 35، ج1.

11-البورلو، الوجيز، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط4، 1416هـ/1996م.

12-حلمي الدقدوقي، رقابة القضاء على المشروعية الداخلية لأعمال الضبط الإداري، دار المطبوعات الجامعية، 1989.

13-حماد محمد شطا، تطور وظيفة الدولة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984.

14-حمدي صالح، الإدارة البيئية "المبادئ والممارسات"، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، مصر، 2003.

15-داود الباز، حماية السكينة العامة، الضوضاء، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2004.

16-الرازي، مفاتيح الغيب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3، 1420هـ.

17-رائف محمد لبيب، الحماية الإجرائية للبيئة من المراقبة إلى المحاكمة، دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009.

18-الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، 1430هـ/2009م، 1/134.

19-الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، ط1، 1418هـ/1998، 2/965.

20-سعيدان علي ، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2008.

21-سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1975.

22-السنن الكبرى للبيهقي، كتاب السير، باب ترك قتل من لا قتال فيه من الرهبان والكبير وغيرهما، ح 18152.

23-السيد أحمد محمد مرجان، تراخيص أعمال البناء والهدم، دار النهضة العربية، مصر، 2002.

24-السيد سلامة الخميسي، التربية وقضايا البيئة المعاصرة، دار الوفاء للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، 2000.

25-الشاطبي، الموافقات، دار ابن عمان، الطبعة الأولى، 1417هـ/1997م، 2/9.

26-شحاتة، رؤية الدين الإسلامي في الحفاظ على البيئة، دار الشروق، القاهرة، ط1، دت.

27-صالح درويش الكاشف، دور الشريعة الإسلامية في حماية البيئة، 2018.

28-ضاهر، أحكام البيئة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، 2009.

29-الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، 1997.

30-عارف صالح مخلف، الإدارة البيئية (الحماية الإدارية للبيئة)، الطبعة العربية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.

31-عبد الفتاح مراد، شرح تشريعات البيئة، دار الكتب والوثائق المصرية، الإسكندرية، دت.

32-عزاوي عبد الرحمان، النظام القانوني للمنشآت المصنفة من أجل حماية البيئة "دراسة مقارنة في كل من القانون الجزائري والفرنسي والمصري"، عالم الكتب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.

33-عيد محمد مناحي، الحماية الإدارية للبيئة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.

34-فرج صالح الهويش، جرائم تلوث البيئة "دراسة مقارنة"، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 1998.

35-الفيروز أبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط8، 1426هـ.

36-القرطبي (ت 671هـ)، تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1427هـ، ج7.

37-ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2002.

38-محمد عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، 1986، ج1، ص 28. ابن منظور، لسان العرب، ج1.

39-يوسف القرضاوي، رعاية البيئة في شريعة الإسلام، دار الشروق، القاهرة، 1421هـ/2001م.

40-محمد عطية محمد، البيئة المصرية، مكتبة بستان المعرفة، الإسكندرية، مصر، دت.

41-محمد فؤاد عبد الباسط، القانون الإداري، مصر، دت.

42-منور أوسرير، الاقتصاد البيئي، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2010.

43-نواف كنعان، القانون الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1ن 2008.

44-محمد عبده إمام، الحق في سلامة الغذاء من التلوث في التشريعات البيئية، دراسة مقارنة في القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2004.

ثالثا: الرسائل والأطروحات الجامعية.

1-أحمد سالم، الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014/2013.

2-بوقيمة سعاد، الجبائية البيئية في الجزائر (واقع وآفاق)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في فرع العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015/2014.

3-جلطي أعمر، الأهداف الحديثة للضبط الإداري، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016.

4-المسيكان، حماية البيئة دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون الكويتي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، 2012.

5-لعوامر عفاف، دور الضبط الإداري في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013.

6-ساسي سقاش، الجمعيات البيئية في الجزائر ودورها في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، جامعة منتوري، قسنطينة، 2000.

رابعا: المجلات والدوريات.

1-بن ناصر يوسف، رخصة البناء وحماية البيئة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 216، رقم 04، الجزائر، 1993.

2-الكيلاني، تدابير رعاية البيئة في الشريعة الإسلامية، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، مجلد 41، العدد02، 2014.

3-ليندة شرابشة، دور الجماعات المحلية في الحفاظ على البيئة في التشريع الجزائري، مجلة الفقه والقانون، جامعة الجزائر، 2012.

4-نواف كنعان، دور الضبط الإداري في حماية البيئة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، المجلد03، العدد01، فيفري 2006.

خامسا: المواقع الإلكترونية.

1-الكبيسي، حماية البيئة في ضوء السنة المطهرة، بحث منشور على شبكة الأنترنت، شبكة الألوكة العلمية.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

كلمة شكر.....

الإهداء.....

مقدمة..... أ

الفصل الأول: مفهوم البيئة وحمايتها في القانون الإداري والفقه الإسلامي

المبحث الأول: التعريف بالبيئة وحمايتها في القانون الإداري.....08

المطلب الأول: التعريف بالبيئة في القانون الإداري.....08

الفرع الأول: البيئة في اللغة والاصطلاح.....08

الفرع الثاني: البيئة في التشريع.....11

المطلب الثاني: الهيئات المكلفة بحماية البيئة في القانون الإداري.....12

الفرع الأول: الهيئات الإدارية المركزية المكلفة بحماية البيئة.....13

الفرع الثاني: الهيئات الإدارية اللامركزية المكلفة بحماية البيئة.....19

المبحث الثاني: تعريف البيئة وحمايتها في الفقه الإسلامي.....25

المطلب الأول: تعريف البيئة في الفقه الإسلامي.....25

الفرع الأول: تعريف البيئة لغة.....25

الفرع الثاني: مفهوم البيئة في الفقه الإسلامي.....26

المطلب الثاني: الهيئات المكلفة بحماية البيئة في الفقه الإسلامي.....28

الفرع الأول: دور القرآن الكريم في حماية البيئة 28

الفرع الثاني: دور السنة النبوية في حماية البيئة..... 32

الفصل الثاني: آليات حماية البيئة في القانون الإداري والفقه الإسلامي

المبحث الأول: الضبط الإداري البيئي وحماية البيئة..... 40

المطلب الأول: أهداف الضبط الإداري البيئي. 40

الفرع الأول: الأهداف العامة للضبط الإداري البيئي..... 41

الفرع الثاني: الأهداف الحديثة للضبط الإداري البيئي..... 45

المطلب الثاني: وسائل الضبط الإداري البيئي..... 48

الفرع الأول: لوائح الضبط البيئي..... 48

الفرع الثاني: الأوامر الفردية..... 57

الفرع الثالث: استخدام القوة المادية 57

المبحث الثاني: الضبط الإداري البيئي في الفقه الإسلامي..... 61

المطلب الأول: المنهج الإيماني الاعتقادي..... 61

المطلب الثاني: المنهج التوجيهي الإرشادي..... 64

المطلب الثالث: المنهج التشريعي التطبيقي..... 66

الفرع الأول: حماية البيئة من مقاصد الشريعة..... 66

الفرع الثاني: قواعد الفقه الكلية وحماية البيئة..... 67

الفرع الثالث: المسؤولية الجماعية في حماية البيئة.....69

المطلب الرابع: المنهج الرقابي والعقابي.....71

خاتمة.....78

قائمة المصادر والمراجع.....82

فهرس الموضوعات.....90

الملخص:

إن مسؤولية حماية البيئة مسؤولية كبيرة، تقع على عاتق مؤسسات الدولة المختلفة، وذلك من خلال تشريع القوانين المهمة التي تحافظ على البيئة وترعاها، وتضمن تطبيق هذه القوانين والمحاسبة عليها وإنزال العقوبة بكل من يخالفها ويعتدي عليها.

لذلك لابد من ضرورة نشر القيم الإيمانية والخلقية، والمعارف البيئية المستوحاة والمنبثقة من الشريعة الإسلامية عبر طرق ووسائل الاتصال المختلفة، بقصد تعميق الوعي البيئي لدى الفرد والمجتمع، وحث شرائحه على الإسهام في رعاية البيئة ومواردها.

لذلك كان الهدف من هذا البحث إلقاء الضوء على مسألة حماية البيئة، من أجل تحقيق أقصى حماية ممكنة لها، وذلك من خلال اهتمام الشريعة الإسلامية وشموليتها لمكونات البيئة الطبيعية وبيان أحكام الاعتداء عليها، وأيضا في ضوء القوانين الوضعية الأخرى وبالتحديد حسب موضوع دراستنا اهتمام القانون الإداري بحماية البيئة.